وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــــي
جامعــة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامي

بغية المستفيد في ضبط أحكام التقليد

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية(ل.م.د)
تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالبين:
الأبيض مصطفى
تفاتي مصطفى

إشراف الأستاذ:
أ. دمانة الأزهاري

السنة الجامعية : 1436هـ-1437هـ\2015م -2016 م

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الذي وفقنا لهذا العمل، نسأله أن يتقبله..

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يشكر النّاس من لا يشكر الله، نتقدم بالشكر لوالدينا الذين أحاطونا بالعطف و الرعاية والتوجيه طوال مشوارنا، ثمّ الشكر موصول إلى الأستاذ المشرف الذي حرص حرصا حثيثا على توجيهنا رغم كثرة العوالق وكذاك الشكر لجميع الأساتذة الفضلاء الذين نسأل الله أن يبارك في علمهم و أعمارهم و أولادهم.

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله .

أما بعد:

فإنّ الله عزّ وجل ختم الشرائع كلها بشريعة الإسلام ونسخ جميع ما قد نزل من قبل والحال هذه لا بد أن يكون هذا الدين الناسخ كامل الأركان مشيّد البنيان لا تبلى أحكامه مع العصور فتصير غير صالحة لزمن و مكان دون آخر فحفظ الله تعالى كتابه بنفسه ويسّر رجالا أفذاذا أفنوا حياتهم لحفظ ما يعين على فهم الكتاب من الحديث وعلوم الآلة التي من أعظمها علم أصول الفقه، قال الغزالي في مقدمة كتابه واصفا له:(أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي و الشرع وعلم الفقه وأصول الفقه من هذا القبيل فإنّه أخذ من صفو الشرع و العقل سواء السبيل فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد و التسديد)[1] وكان من أهم مباحث الأصول مبحث التقليد إذ المكلف لا يعدو إمّا أن يكون مستنبطا للأحكام مجتهدا فيها أو مقتفيا لآثار المجتهدين مستنا بأقوالهم مقلدا لهم فوضعوا لهذا الصنف أحكاما تتعلق به وقسموه إلى مباحث ومسائل كان الاتفاق على بعضها والاختلاف في بعضها الآخر اختلافا لا يقدح بأصل الشريعة فأحببنا أن نجمع هذا المبحث علنا نتشبه بأولئك المجتهدين وان لم نكن منهم وعسى أن نوفق إلى السير على خطاهم ونأخذ من سقط متاعهم و فتات لقمهم متشبثين بأذيالهم وأنعم به من ذيل مستعينين بالله وحده سائليه أن يجعلنا ممن العلم لوجهه و أن يهدينا ويهدي بنا.

[1] المستصفى لأبي حامد الغزالي،محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية ،ط1 1413ه.

أهمية الموضوع:

إن شرف العلم بشرف المعلوم، ولاشك أنّ علم أصول الفقه من بين أشرف العلوم إذ عليه تبنى عليه بعض العلوم الأخرى.

ومن أهم مباحث علم الأصول مبحث التقليد فله أهمية بالغة في حياة المكلف، إذ لا يعدو هذا الأخير أن يكون مجتهدا أو مقلّدا، وعلماء الأصول لم يدرجوا مبحث التقليد ضمن آخر مباحثهم لعدم أهميته، إنّما جعلوا الاجتهاد آخر المباحث لأنّه ثمرة إتقان المباحث المدروسة، و أردفوه بالتقليد لأنّه يقابله، فالمكلف إمّا أن يكون مستنبطا مجتهدا، وإما أن يكن مقتفيا لأثر المجتهد فيكون مقلّدا له؛ والمجتهد في هذه الأمة قليل والمقلد فيها كثير ولا شك أن موضوع التقليد يتعلق به مباحث علمية وعملية وفي ضبطها خير كثير.

أهداف الموضوع:

ـ بيان حقيقة التقليد وما يتصل به من المصطلحات.

ـ الاطّلاع على التقليد المشروع الذي لا يذم فاعله وبين غيره.

ـ معرفة طرق استقاء الأصوليين أدلتهم من الكتاب و السنة واللغة والاستدلال بها.

ـ الاطلاع على سرّ رفض بعض العلماء التقليد كلية مع أنّه لا يخلو أن يكون المكلف مجتهدا أو مقلدا وعلى الأكثر أن يفهم الدليل دون الاستنباط.

أسباب اختيار الموضوع:

ـ بما أن تخصصنا فقه وأصوله أحببنا أن نضبط مبحثا من مباحثه وهو مبحث التقليد

ـ كثرة المؤلفين في مبحث التقليد أقصد القدامى فما من كتاب إلا وقد نوّه على بعض مسائله، ولم ينوّه على البعض الآخر فأحببنا جمع مباحثه.

ـ كثرة الخلاف في واقعنا على مسألة التقليد فنجد من إخواننا من يعقّب على كلام الأئمة الأربعة أو على من أخذ بأقوالهم فيصفه بالمقلّد الجامد وأنّ فعله غير مشروع فأحببنا

ـ و الحال هذه ـ أن نبيّن المشروع من التقليد دون غيره.

ـ أمّا بالنسبة لفصل التجديد فكان من أهم أسباب إدراجه في بحثنا ،هو اقتراح المشرف وكذلك بعض الأساتذة الفضلاء ثمّ بعد ذلك جاءتنا الرغبة كذلك في ضبط ما دُرس العام الماضي في التجديد و توسيع النظر فيه وطلب الزيادة فيه و الإلمام به.

ـ إنّ مبحث التجديد هو من المواضيع الجديدة في عصرنا.

منهج الدراسة:

تحتم علينا موضوع بحثنا أن نعتمد على المنهج التحليلي في بسط الآراء معتمدين كذلك على المنهج المقارن أثناء التعرض لمناقشة الأقوال لبيان الراجح فيها.

منهجية البحث

ـ جمع المادة العلمية من مظانّها.

ـ كتابة الآيات القرآنية بالخط العثماني اعتمادا على رواية حفص وتخريجها في متن الحديث.

ـ تخريج الأحاديث النبوية مكتفيا بالصحيحين إن أخرجاه، وإن لم يخرجاه ذكرنا غيرهم من كتب التخريج.

ـ أوردنا الأقوال المختلفة في المسألة الواحدة مع ذكر الأدلة والمظان،ومناقشة

بعضها إن وجدنا من عقب عليها.

ـ التعريف بالمصطلحات التي لها صلة بالموضوع.

ترجمنا لبعض الأعلام غير المشهورين، دون الأئمة الأربعة وعلماء الأصول لشهرتهم وكثرتهم.

ـ كان التهميش على النحو الآتي :

ـ عنوان الكتاب ثم اسم المؤلف ثم التحقيق ثم دار الطبع والبلد ورقم الطبعة وسنتها إن وجد، ثمّ الجزء و الصفحة.

ـ يكون ذكر هذه المعلومات لأول وهلة من استعمال الكتاب ثم الاكتفاء بعنوانه بتكرره.

ـ و ضعنا في آخر الكتاب فهارس لتيسير البحث فيه، فقمنا بوضع فهرس للآيات والأحاديث والآثار وفهرسا للمصادر و المراجع وفهرسا أخيرا لمسائل البحث.

ـ إنهاء البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

إشكالية البحث:

ـ يمكن حصر إشكالية البحث حول التعريف بمصطلح التقليد، ومصطلحات أخرى كالتلفيق، والفرق بين التقليد و الاتباع، ويليه أسئلة أخرى متعلقة بحكم التقليد و متى يكون سائغا العمل به؟

ـ ما هي أحكام المُقلَّد إذا لم تتوفر فيه بعض الشروط كجهالته أو فسقه أو فقد حياته أو تجزؤ اجتهاده أو أن يكون من غير الأئمة الأربعة؟

ـ ما هي أحكام المُقلد عند فقد المجتهد أو تعددهم أو تناقض فتواهم فيما أشكل عليه ؟

ـ ما معنى التلفيق وما حكمه ،وما حكم تتبع الرخص؟

ـ ما هو مفهوم التجديد، و العلاقة بينه و بين التقليد وما هي أهم نظرياته؟

الدراسات السابقة:

لقد تعددت الدراسات في موضوع التقليد، فمن العلماء والباحثين من ضمّنه في مواضيعه المدروسة وهي كتب الأصول مثل الإحكام للآمدي والكوكب المنير لابن النجار، ومنهم من أدرجه ضمن رسالة مستقلة تضمنت جميع مباحثه ذات الصلة من قريب أو بعيد بالموضوع مع دقائق المسائل مثل كتاب عمدة التحقيق في التقليد و التلفيق لمحمد سعيد الباني،و من العلماء من تناوله لكن أقلّ توسعا من الباني مثل القول المفيد في الاجتهاد والتقليد للشوكاني و عقد الجيد في أحكام الاجتهاد و التقليد للدهلوي و من المعاصرين التقليد وأحكامه لناصر الشثري و أحكام التقليد بين ابن عبد البر المالكي وابن حزم الظاهري للحاج علي العرباوي.

فيظهر جليّا أنّ موضوع التقليد ليس بحثا جديدا، فنحن لا ندّعي الابتكار و لا السبق ولكن فتحنا زاوية جديدة يُرى منها البحث منه ترتيب يسهل من ورائه قراءة الموضوع منتقين ومستفيدين ممّن سبقنا وكما يقال الفضل للمُبتدئ وإن أحسن المقتدي، وربما إحساننا في الترتيب والجمع والإضافة أحيانا، وهذا حظّ اللاحق على السابق.

أمّا ما يخص موضوع التجديد فتعددت فيه المؤلفات، منها ما كان الغرض من تأليفه الانتقاد والرفض وهذا لم نتناوله لأنّه يطول بنا، ومنهم من أسهب في بيان أهميته و توضيح مراميه.

ونحن إنّما تناولناه مختصرا من كفّة القائلين به، ولعلّ السجال يحُظُّ لنا فنستدرك على ما تناولناه هنا في دراسات أخرى.فأهمّ الدراسات السابقة كانت لعبد الرزاق السنهوري و عبد القادر عودة و يوسف القرضاوي وحسن الترابي.

صعوبات البحث:

ـ كان من أصعب ما اعترض في بحثنا هو ضيق الوقت.

ـ تأخر العثور على بعض المراجع المعينة سواء كانت مطبوعة أو مصورة.

ـ صعوبة التحكم في المادة العلمية لاختلاف كتب الأصول فيما بينها في طريقة عرض المسألة وتناولها لها.

خطة البحث:

قمنا بتقسيم بحثنا على النحو التالي:

ـ الفصل التمهيدي: مقدمة في التقليد

المبحث الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: الفرق بين التقليد والاتباع ومصطلحات أخرى

المبحث الثالث: أركان التقليد

الفصل الأول: حكم التقليد

المبحث الأول: حكم التقليد في أصول الدين

المبحث الثاني: حكم التقليد في الأحكام العملية

الفصل الثاني:أحكام المقلَّد

المبحث الأول: شروط من يجوز تقليده من المجتهدين

المبحث الثاني: تقليد من تجزأ اجتهاده

المبحث الثالث: تقليد الجاهل

المبحث الرابع: تقليد مجهول الحال

المبحث الخامس: تقليد الحاكم

المبحث السادس: تقليد غير الأئمة الأربعة

المبحث السابع: تقليد الميت

المبحث الثامن: التمذهب

الفصل الثالث:أحكام المقلّد

المبحث الأول: المجتهد إذا قلّد

المبحث الثاني: التقليد عند تعدد المجتهدين

المبحث الثالث: التقليد عند تناقض الفتوى

المبحث الرابع: تكرار السؤال عند تكرار الحادثة

الفصل الرابع: التلفيق وتتبع الرخص

المبحث الأول: تعريف التلفيق

المبحث الثاني: حكم التلفيق

المبحث الثالث: تعريف الرخص

المبحث الرابع: حكم تتبع الرخص

الفصل الخامس: التجديد في أصول الفقه

المبحث الأول: تعريف التجديد وأبعاده التاريخية

المبحث الثاني: عرض نظرتين في التجديد

المبحث الثالث: علاقة التجديد المعاصر بمبحث التقليد

الخاتمة:

المبحث الأول: تعريف التقليد.

لغة:

القاف واللاّم والدّال أصلان صحيحان ذو معنيان الأول تعليق شيء على شيء وليّه به والثاني على حظ ونصيب، فالأول التقليد: تقليد البدنة وذلك أن يُعلّق في عنقها شيئا ليُعلم أنّها هدي ،وأصل القلد الفتلُ ،يقال: قلّدت الحبل أقلّده قلدا إذا فتلته وحبل قليد و مقلود، وتقلدت السيف ومقلّد الرجل موضع نجاد السيف على منكبه ويُقال قلد فلان قلادة سوء إذا هجاه بما يُبقي عليه وسمة فإذا أكّدوه قالوا: قلّده طوق الحمامة أي لا يفارقه كما لا يفارق الحمامة طوقها ،قال بشر بن أبي حازم:

حباك بها مولاك عن ظهر بغضة وقلّدها طوق الحمامة جعفر[1]

وقال ابن منظور: قلَّده الأمر ألزمه إيّاه ،و تقليد البدنة أي أن يجعل في عنقها عُروة مزادة أو خلق فيعلم أنّها هدي. قَالَ تَعَالَىٰ: ﭽ وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﭼ المائدة: ٢،وتقلّد الأمر أي احتمله وكذلك تقلّد السيف وقوله:

يا ليت زوجكِ قد غدا متقلّدا سيفا ورُمحا

أي وحاملا رُمحا[2]

فالتقليد في اللغة له معان منها:

ـ اللّزوم: ومنه قول ابن منظور في حديث :(قلّدوا الخيل ولا تقلّدوها الأوتار)[3] أي قلّدوها وألزموها

---

[1] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا،ت عبد السلام هارون،دار الفكر 1399 هـ – 1979 م ج5.

[2] لسان العرب لابن منظور، دار إحياء التراث العربي ،بيروت لبنان ج 7ص 750.

[3] أخرجه سعيد بن منصور في سننه،ت الأعظمي ،برقم2433 الدار السلفية – الهند،ط1 1403هـ،200/2.

ـ التّعليق: ومنه قول بن فارس السابق: تعليق شيء على شيء.

ـ التّحمّل: ومنه تقلّد الأمر احتمله[1].

اصطلاحا:

اختلفت عبارات الأصوليّين في مفهوم التقليد، لكن دون الخروج عن المعنى العام تحديد فمنهم من عبّر عنه بلفظ الاتباع ومنهم من لم يدرجها في تعريفه، فعرّفه بعض الأصوليّين بما يلي:

1 ـ قال القفّال[2]: قبول قول الغير وأنت لا تدري من أين أتى بقوله[3]

واعتُرض عليه بخروج تقليد العاميّ للمجتهد مع العلم بدليله إذا كان في المسألة اختلاف وللقول الآخر أدلّة قويّة، ولا يتمكّن العاميّ من الترجيح بين الأقوال ،فالتعريف ليس جامعا

2 ـ العمل بقول الغير من غير حجّة[4]

[1] التقليد وأحكامه لسعد بن ناصر الشثري،دار الوطن الرياض،ط2 1416هـ، ص 11.

[2] هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي الأصولي اللغوي إمام وقته صاحب التصانيف ت 365هـ.(سير أعلام النبلاء للذهبي،دار الحديث القاهرة،ط 1427هـ-2006م،309/12.

[3] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ،ت أحمد عزّو عناية ،دار الكتاب العربي،دمشق ط 1 1419هـ2009م،239/2.

[4] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،تاج الدين السبكي،ت علي محمد عوض وعادل عبد الموجود،دار عالم الكتب 581/4.

وليس الرّجوع إلى الرّسول صلى الله عليه وسلم وإلى الإجماع والعاميّ إلى المفتي والقاضي إلى العدول بتقليد لقيام الحجّة[1]

لكن قوله: [العمل بقول] فيه نظر لأنّ التقليد يشمل القول والفعل والاعتقاد.

3 ـ وعرّفه الجويني بقوله: هو اتّباع من لم يقم باتّباعه حجّة ولم يستند إلى علم فيندرج تحت هذا الحدّ الأفعال والأقوال ،وقد خصّص معظم المحققين كلامهم بالقول ولا معنى للاختصاص به، فإنّ الاتّباع في الأفعال كالاتباع في الأقوال ويندرج تحت هذا الحدّ أصل في التقليد ذهل عنه معظم الأصوليين وذلك أنّ معظمهم مع الاختلاف في تحديد التّقليد مجمعون على القول بأنّ العاميّ مقلّد للمفتي فيما يأخذ منه ،وأدرجوه تحت الحدّين السابقين ،وقالوا: إن قلنا أنّ التقليد قبول قول القائل بلا حجّة فقد تحقّق ذلك في المفتي فإنّ قوله في نفسه ليس بحجّة وإن حدّدنا التقليد بأنّه قبول قول القائل مع الجهل بمأخذه فهذا المعنى يتحقق في قول المفتي أيضا[2]

4 ـ وعُرّف كذلك: هو العمل بقول الغير من حجّة ملزمة[3]

ويُقال في نقد [العمل] بأنّ التقليد يشمل القول والفعل والاعتقاد.

5 ـ وعرّفه بن فورك: حدّ التقليد هو الاتّباع بغير حجّة ولا برهان[4]

---

[1] ارشاد الفحول،239/2.

[2] التلخيص لأبي المعالي الجويني،ت ،بشير أحمد العمري و عبد الله النيبالي،دار البشائر الإسلامية بيروت ط1417هـ 1996م ،426/3

[3] الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ،ت ،عبد الرّزاق عفيفي ،المكتب الإسلامي ،بيروت دمشق ج4 ص221.

[4] الحدود في الأصول لابن فورك الأصبهاني تعليق محمد سليماني،دار الغرب الإسلامي بيروت ،ط1 ،1999م ص 160.

ويستدرك على هذا التعريف بأنّ هناك فرقا بين التقليد و الاتباع سيأتي بيانه فلا يعول عليه.

6 ـ وعُرّف كذلك: أخذ مذهب الغير من غير معرفة دليله.

و يظهر لنا أنّ هذا هو التعريف المختار لتعبيره بلفظ "أخذ" وهي تشمل العمل والاتباع والقبول،كذلك إدراجه للفظ الدليل الذي هو مستند الفتوى.شرح التعريف:

(أخذ مذهب الغير): بأن يعتقد صحته ويتبعه عليه بدون معرفة دليله الخاص الذي صار أصلا لمذهب غيره وأوجب العمل به، ولا فرق بين أن يكون غيره عمل بمذهبه أو لم يعمل به لفسق أو غير ذلك ،وسواء أكان المذهب قولا أو فعلا أو تقريرا عليه.[1]

(المذهب): ما يصح الاجتهاد به من الأحكام الاجتهادية فهي حقيقة عرفية[2]

ويستدرك على قوله (الغير): بأنّه غير مستساغ لغة فلا تلحق به الألف و اللام.

وخرج بقوله (من غير معرفة دليله):ما إذا عرف المذهب بالدليل فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل فإنّه لا يسمى تقليدا، لأنّ أخذه حقيقة إنّما هو من الدليل، لا أنّه عرف وجه الدلالة من الدليل، وانتقل عنه إلى الحكم على الإطلاق من غير أن يتقيد بغيره في مقامات الدليل وهذا لا يكون إلاّ للمجتهد[3].

ثمّ إنّ الأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم والرجوع إلى الإجماع وعمل القاضي بموجب البينة الثابتة لا يكون تقليدا لأنّ هذه الصورة كل واحدة منها لها حجة ملزمة بأخذها، وهي

[1] شرح الكوكب المنير لابن النجار،ت محمد الزحيلي ونزيه حماد ،مكتبة العبيكان ،ط1 1413هـ-1993، 529/4

[2] مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ،مكتبة النجاح ،طرابلس ليبيا 24/1

[3] نشر البنود شرح مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ،طبعة حجرية بالمغرب ج3 ص245

المعجزة في حق الرسول صلى الله عليه وسلم والعصمة في الإجماع ،ووجوب قبول القاضي للبنة الثابتة، فيكون العمل في هذه الحالة هو اتباع للدليل وليس تقليدا[1]

وقوله (دليله) ،الدليل لغة: يقال دللت على الشيء وإليه ،من قتل واسم الفاعل دال ودليل وهو المرشد الكاشف[2]

اصطلاحا: ما يفضي النظر الصحيح فيه إلى المدلول[3]

تظهر المناسبة بين التّعريف اللّغوي والاصطلاحي في أنّ المقلّد جعل ذلك الحكم الذي قلّد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلّده[4].قال في التمهيد(مشتق من تطويق المقلّد للمقلَّد وما يتعلق بذلك الحكم من خير و شر كتطويق قلادته وخصّ بذلك لأنّ القلادة ألزم الملابس لعنق الإنسان ولهذا يُقال للشيء اللازم:هذا عنق فلان أي لزومه له كلزوم القلادة قال تعالى الاسراء 13 قيل في التفسير:هو خيره و شره وإنّما سمي بذلك لأنّ المقلّد يقبل قول المقلّد بغير حجة فيلزم المقلَّد ما كان في ذلك القول من خير و شرّ)[5].

[1] الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحمن القيرواني المشهور بابن حلولو، طبعة حجرية بالمغرب 245/3 ،شرح الكوكب المنير 531/4.

[2] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد الفيومي،طبعة دار الكتب العلمية،بيروت

[3] الابهاج في شرح المنهاج لتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،دار الكتب العلمية–بيروت 1416ه/1995م،25/1

[4] ارشاد الفحول،239/2.

[5] التمهيد في أصول لأبي الخطاب للكلوذاني،ت محمد بن علي ابراهيم،دار المدني،ط1406،4ه،395/4.

المبحث الثاني: الفرق بين التقليد و الاتباع

الإتباع لغة:

تبَع زيد عمرا تبعا من باب تعب تَبَعًا مَشَى خَلْفَهُ وَتَتَابَعَتْ الْأَخْبَارُ جَاءَ بَعْضُهَا إثْرَ بَعْضٍ بِلَا فَصْلٍ وَتَتَبَّعْتُ أَحْوَالَهُ تَطَلَّبْتُهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فِي مُهْلَةٍ وَنَحْوِهَا لَحِقَهُ وَتَابَعَهُ عَلَى الْأَمْرِ وَافَقَهُ وَتَتَابَعَ الْقَوْمُ تَبِعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَالتَّبِيعُ وَلَدُ الْبَقَرَةِ و تَبِيعًا لِأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّه.[1]

فيظهر من خلال التعريف أنّ هناك معنىً قريبا بين الاتباع و التقليد من جهة اللغة إلاّ أنّ الفرق بينهما لغة عموم وخصوص، فالاتباع إنّما يدلّ على اقتفاء الأثر وزيد عليه التقليد في أنه يدل على اللزوم وعدم المفارقة.

اصطلاحا:

اختلفت آراء أهل الأصول في بيان مفهوم مصطلحي التقليد والاتباع إلى مايلي:

1ـ ذهب أكثر أهل الأصول إلى عدم التفريق بين الاتباع و التقليد،ففسروا التقليد بالإتباع كالباقلاني و الجويني، فقالوا أنّ معنى التقليد والاتباع واحد بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٧٠ ﴾ البقرة: ١٧٠ وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أطلق لفظ الاتباع على التقليد فدلّ على عدم التفريق.

قال ابن حزم رحمه الله:(أمّا من اعتقد قولا بغير اجتهاد أصلا لكن اتباعا لمن نشأ بينهم فإنّه مقلد مذموم بيقين، أصاب أو أخطأ، وهو آثم على كل حال عاص لله عزّ وجلّ

[1] لسان العرب لابن منظور،27/8.

بذلك،فاسق مجروح الشهادة صادف الحق أو لم يصادفه لأنّه لم يقصده من حيث أمر من اتباع النصوص)[1]

2ـ ذهب بعض أهل الأصول إلى التفريق بين الاتباع و التقليد، منهم ابن عبد البر وابن خويز منداد وابن القيم.قال ابن عبد البر– رحمه الله–:(كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجَب عليك ذلك فأنت مقلده،وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله ،فأنت متبعه)[2]

وقال ابن القيم:(قال أبو عبد الله خويز منداد البصري المالكي: التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه ،وذلك ممنوع في الشريعة والاتباع ما ثبت عليه حجة)[3]

فهؤلاء سوّغوا الاتباع ومنعوا التقليد، فقالوا:إنّ الناس حولنا المجتهد فيهم نادر والمقلد فيهم كثير،ونلاحظ وجود قسم آخر هو وسط بين النوعين السابقين، وهذا ما نسميه الاتباع ونسمي أصحابه متبعين وهؤلاء طائفة ليس عندهم القدرة على الاستدلال في البحث وفهم الأدلة واستنباط الأحكام منه، ولكنّهم في نفس الوقت يفهمون الحجة ويعرفون الدليل فتسميتهم مقلدين ظلم، وهذا لمعرفتهم الدليل، وليسوا مجتهدين لعدم استقلالهم بالنظر ولأنّ ثمّة فرقا بينهما، فالتقليد لا يستعمل إلاّ في الموافقة بدون دليل أمّا الاتباع فهو الموافقة

[1] الأحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم ،ت ،أحمد محمد شاكر،دار الآفاق الجديدة،بيروت ج8 ص150

[2] جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر بن عبد البر،ت ،أبي الأشبال الزهيري،دار ابن الجوزي،السعودية،ط1 ،1414هـ 1994م ،ج2 ص922

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ،ت ،عبد السلام هارون ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط1 1411هـ 1998م ،137/2.

المبصرة، إذن فالموافقة نوعان: موافقة بدون دليل وموافقة مبصرة مميزة[1]،لذا مدح الله هذه المرتبة فقال سبحانه:﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ ﴾الزمر: ١٨

إلاّ أنّه والله أعلم أنّ الذين يفسرون التقليد بالاتباع لا يلزمون العامي بوجوب الاجتهاد حتى يُقال أنهم منعوه من التقليد مطلقا،إنّما منعوا ذلك الاتباع الأعمى للأقوال بلا مستند كما يقول ابن القيم:(والمقصود أنّ الذي هو من لوازم الشرع المتابعة والاقتداء، وتقديم النصوص على آراء الرجال وتحكيم الكتاب والسنة في كل ما تنازع فيه العلماء، وأمّا الزهد في النصوص والاستغناء بآراء الرجال وتقديمها عليه والإنكار على من جعل كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة نصب عينيه وعرض أقوال عليها ولم يتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ،فبطلانه من لوازم الشرع، ولا يتم الدين إلا بإنكاره وإبطاله فهذا لون والاتباع لون آخر،والله الموفق)[2].ويقول الجويني:(هذا خلاف في عبارة يهون موقعها عند ذوي التحقيق)[3]

إذن فخلاصة الفرق بين التقليد والاتباع ما يلي[4]:

ـ الاتباع هو اقتفاء أثر المجتهد في الوصول إلى الحكم ،أمّا التقليد فهو أخذٌ لمذهب المجتهد دون معرفة الدليل ومدركه في الاجتهاد.

ـ الاتباع يكون لمن عنده أهلية لفهم طرق الاستنباط ،والتقليد يكون لمن لا يفهم هذه الطرق

ـ المتبع لابدّ له من دليل في قوله، والمقلد لايستطيع عرض الدليل.

---

[1] أحكام التقليد بين ابن عبد البر المالكي وابن حزم الظاهري،مذكرة ماجستير لحاج علي العرباوي ص 46

[2] اعلام الموقعين،17/4.

[3] التلخيص،425/3.

[4] أحكام التقليد بين ابن عبد البر و ابن حزم،ص49.

ـ الأصل جواز الاتباع وحرمة التقليد على المتمكن من الفهم.

ـ الاتباع يكون في نصوص الوحي الصحيحة الواضحة الدلالة، أمّا التقليد فيكون في المسائل الاجتهادية.

المبحث الثالث: أركان التقليد

الركن **لغةً:** ركِن يركن كعلِم ،والركن بالضم: الجانب الأقوى ركن الإنسان: قوته وشدته.[1]

اصطلاحا: ما يقوم به ذلك الشيء من التقوّم، وقيل ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه[2]

المقلّد: اسم فاعل من قلّد بالتضعيف وهو من لم يبلغ درجة الاجتهاد ،ويشمل العامي المحض الذي لم يحصل على شيء من العلم أصلا ،أو حصل على القليل منه ،ويشمل أيضا العالم الذي تعلم ،وحصل على بعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد ،لكن عنده قصور في بقية العلوم التي تعتبر في درجة الاجتهاد.

فمن كانت هذه منزلته في العلم يلزمه التقليد فيما لا يقدر على تحصيله باجتهاده بناءً على القول بتجزؤ الاجتهاد، ويلزمه التقليد مطلقا فيما لا يقدر عليه بناء على نفيه.

المقلَّد: بفتح اللام اسم مفعول وهو من يلزم مذهبه الذي ليس حجة في ذاته.

المقلّد فيه: هو العلم أو الفنّ الذي حصل التقليد والالتزام فيه.[3]

[1] تاج العرروس من جواهر القاموس للزبيدي ،ت مجموعة من المحققين ،دار الهداية ،ج 35 ص109

[2] التعريفات للشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ط1 ،1406هـ/1983م

[3] التقليد وأحكامه ص38.

الفصل الأول: حكم التقليد.

بعد تقدمة موجزة للتقليد مع المصطلحات التي القريبة منه وكذلك اتضاح صورة موجزة لمعانيه يحسن الشروع في بيان ما تيسر من متعلقاته، بدءا من حكمه.

المبحث الأول: حكم التقليد في أصول الدين:

المقصود بأصول الدين المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد، كمعرفة الله وصفاته والنبوات وكل ما علم من الدين بالضرورة كالأركان الخمسة.وأقوال أهل العلم في هذا ثلاثة:

القول الأول:هذه المسائل لا يجوز التقليد فيها وهذا قول الإمام أحمد، وهو مذهب عامة العلماء.[1]

ونُقل أنه إجماع أهل العلم.[2]

عرض الأدلة:

استدل الجمهور بأدلة منها:

ـ قوله تعالى﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ ﴾ الأعراف: ١٨٥

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمرنا بإعمال النظر والتبصر في حال المخلوقات ليحصل اليقين بوجود الخالق الذي يستلزم بعد ذلك إفراده بالعبادة.

ولمّا نزل قوله تعالى:﴿ إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠ ﴾ آل عمران: ١٩٠

قال النبي صلى الله عليه وسلم:(ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن ويل له ويل له)[3]

---

[1] التمهيد للكلوذاني ،396/4.

[2] شرح الكوكب المنير،533/4

[3] رواه ابن حبان ،بترتيب ابن بلبان،برقم620،ت:شعيب الأرناؤوط،329/2.

وجه الدلالة:أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم توعد من قرأهنّ دون إعمال النظر فدلّ على وجوب التدبر الذي هو التفكر.

ـ الإجماع[1]:

حكي الإجماع على حرمة التقليد في مسائل أصول الدين لأنها مبنية على العلم الذي يفيد اليقين بوجود الله ومعرفته وتوحيده وسائر المسائل المعلومة من الدين بالضرورة وأن هذه الأمور لا تحصل بالتقليد.

ـ العقل :

استدلوا على وجوب معرفة الله عز وجل وأنها لا تحصل بالتقليد ،لأن المقلد ليس معه إلا الأخذ بقول من يقلده ولا يدري أهو صواب أم خطأ[2]

القول الثاني :جواز التقليد في مسائل أصول الدين وإنّ النظر غير واجب، ونسبه الرازي في المحصول إلى كثير من الفقهاء[3]،وهو قول بعض الشافعية.[4]

القول الثالث:وجوب التقليد وتحريم النظر،وهو مذهب بعض أهل الحديث و بعض أهل الظاهر[5]

الأدلة:

ـ استدل المجيزون بإجماع السلف على نطق الشهادتين من غير أن يقال لقائلها:

هل نظر فيها، ولو فعله الصحابة لنقل إلينا فيستحيل مع وجوده ألاَّ ينقل

المناقشة :هذا الادعاء باطل ،فلو كان صحيحا – أي جواز التقليد والإجماع في ذلك–

---

[1] شرح الكوكب المنير،537/4، الإحكام الآمدي،222/4.

[2] إرشاد الفحول 241/2.

[3] المحصول للرازي،91/6،التمهيد للكلوذاني،693/4،قواطع الأدلة للسمعاني ،ت:محمد حسن ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط1 ،1418هـ،364/3.

[4]المعتمد لأبي الحسين البصري،ت:خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت ط1 ،1403هـ،365/2

[5]الاحكام لابن حزم،59/6.

لآمن من المشركين من آمن، لأنهم كانوا يعلمون معنى هذا النظر والاستدلال بمعنى الشهادتين، فاستكبروا عن الإقرار بها والله تعالى ضمن إلى الإقرار بالشهادتين العلم بدليل قوله تعالى:﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾ الزخرف: ٨٦

وقال ابن كثير: في قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ البقرة: ٢١ - ٢٢

قال الأعرابي: "البعرة تدل على البعير ،والأثر يدل على المسير، وسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج أفلا يدلان على اللطيف الخبير"[1] .

ـ واستدل من قال بوجوب التقليد وحرمة النظر بأن النظر قد يؤدي إلى باطل في الأمور العقلية، فيحرم ويجب فيها التقليد ،وهو قول ضعيف ذكره علماء الأصول[2]

المناقشة:إن القول بوجوب الاستدلال ،والنظر ليس هو المقصود بنفسه وإنما هو طريق لحصول العلم حتى لا يتردد ويكفي أن يعرف الدليل مجملا لا مفصلا ليس كما قُعد بالأدلة العقلية، وهذا لا يؤدي إلى الشك.

الترجيح:

قال الشوكاني:(ونحن لا ننكر الاستدلال بالدلائل العقلية بقدر ما ينال المسلم به برد الخاطر، وإنّما المنكر في إيجاب التوصل إلى العقائد في الأصول بالطريق الذي اعتقدوه وزعموا أن من لم يعرف ذلك لم يعرف الله تعالى، وإنَّ قصد النظر والاستدلال ليس غرضا لذاته ،وإنما هو لحصول العلم حتى لا يتردد، والقصد في ذلك هو أن تحصل له طمأنينة وتزداد ثقته)[3].فكلام الشوكاني يوحي إلى أنّ إعمال النظر في هذا ليس على

[1] تفسير القرآن العظيم لابن كثير بإشراف لجنة من العلماء ،دار الأندلس للطباعة والنشر ،بيروت،ط1،1385 هـ

[2] تيسير التحرير لامير بادشاه ،دار الفكر ،بيروت،244/2.

[3] إرشاد الفحول ،للشوكاني،242/2-243.

إطلاقه.(وهذا في الحقيقة لا يعدم في حق أحد من العامة ،وبيان ذلك أنه لو قيل لأحد من الناس بم عرفت ربك؟ لقال: بأنه انفرد ببناء السماء ورفعها فلا يشاركه فيها أحد ،وهذا مأخوذ من قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ رُفِعَتۡ ﴿١٨﴾ ﴾ الغاشية: ١٨

فيدركها العامي ببنانه ،ويقصر عن شرحها بلسانه)[1]

أما المنهج الذي قرره طوائف من المعتزلة والقدرية ،حيث قرروا أنه لا يعرف الله إلا العلماء، وأما العوام فلا يحكم بصحة إيمانهم ولا بمعرفتهم الله ،فإن هذا الكلام باطل وليس عليه دليل وسقوطه يغني عن إسقاطه.

والناظر في أحوال بعض المتعلقين بعلم الكلام والخائضين في معقولاته يجد الواحد منهم لا يزال ينقص إيمانه ،وينتقض منه عروة عروة فإن أدركته الألطاف الربانية نجا وإلا هلك بينما نجد كثيرا من العوام إيمانهم في صدورهم كالجبال الرواسي ،ولهذا تمنى كثير من المتكلمين في آخر حياته أن يكون على دين العجائز.[2]

[1] درءتعارض الغقل والنقل لابن تيمة،ت محمد رشاد سالم،جامعة الامام ابن سعود،ط1 1411ه،445/7.

[2] ارشاد الفحول،242/2.

المبحث الثاني: حكم التقليد في الفروع

المراد بالفروع هي المسائل الشرعية العملية، إذ لاشك أن أكثر المكلفين لا يستطيعون بلوغ رتبة الاجتهاد فكيف يصل هؤلاء المكلفون إلى الأحكام العملية أبالنظر والاجتهاد أم بالتقليد؟

اختلف علماء الأصول في ذلك إلى عدة أراء مجملها رأيين أساسيين:

الرأي الأول:جواز التقليد، وهو قول الأئمة الأربعة بل وحكي الإجماع عليه[1]

قال ابن القصار:(هذا ما لاخلاف فيه نعلمه) [2]،وصرّح ابن عبد البر بالاتفاق،فقال(لم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها)[3]

وقال في"الروضة":(أما التقليد في الفروع ،فهو جائز إجماعا)[4]

الرأي الثاني:عدم جواز التقليد مطلقا.

يرى أصحاب هذا القول أن التقليد في الأحكام الشرعية غير جائز، ولابد لكل مكلف أن يجتهد لنفسه ويقف على طريق الحكم. وهذا مذهب معتزلة بغداد[5]، وأيّده ابن حزم، وادّعى الإجماع عليه، فقد قال :(فالتقليد كلّه حرام في جميع الشرائع أولها عن آخرها، من التوحيد

[1] البحر المحيط للزركشي،320/8

[2] المقدمة في الأصولعلي بن عمر القصار،دار المغرب الاسلامي،بيروت،ط1 1996م،ص22.

[3] جامع بيان العلم وفضله،115/2.

[4] روضة الناظر وجنّة المناظر،لعبد الله بن قدامة،ت عبدالكريم النملة،مكتبة الرشد،الرياض،ط4 1416هـ،ص383

[5] المعتمد،63/2.

والنبوة والقدر والإيمان والوعيد والإمامة والمفاضلة، وجميع العبادات والأحكام)[1]وشاركه الشوكاني ونسب تحريم التقليد إلى الأئمة الأربعة.[2]

-وهناك قول آخر لايذكره أهل الأصول إلا حكايةً، فبطلانه ظاهر، وهو القول بوجوب التقليد مطلقا بعد زمن الصحابة والأئمة المجتهدين الذين وقع الاتفاق على تسليم الاجتهاد لهم، وأن البحث والنظر بعدهم حرام، وهذا قول الحشوية [3]

أدلة القائلين بجواز التقليد:

أ:من الكتاب:

1 ـ قوله تعالى:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ النحل: ٤٣ وجه الدلالة:أن الله تعالى أمر في الآية الجاهل بأن يسأل العالم ،ثم إنه لا يسأله إلا للأخذ بقوله والعمل به ،فدل على جواز التقليد.

2 ـ قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾النساء: ٥٩

وجه الدلالة في الآية: أن أولي الأمر هم العلماء، ففي الآية أمر لغير العالم بطاعة العالم، وطاعتهم هي العمل بقولهم، وفتواهم، وهذا بعينه تقليدهم[4]

---

[1] الأحكام،62/6

[2] :إرشاد الفحول للشوكاني ص215.

[3] :الحشو من الكلام:الزائد الذي لا طائل وراءه،وهو لقب يطلقه المعتزلة على أهل السنة و الجماعة ،وذلك لرفضهم تعطيل معاني الأسماء والصفات ، وأول من أطلقه هو عمرو بن عبيد المعتزلي واصفا به عبد الله بن عبيد الله بن عمر من خيار التابعين [معجم مصطلحات أصول الفقه:ص971].

[4] :القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني،تحقيق:محمد سعيد البدري،دار الكتاب المصري،ط1411،1هـ/1991م،ص64.

3 ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ التوبة: ١٢٢

وجه الدلالة: فيه دليل على أنه لا يجب على جميع الناس طلب العلم فهو فرض كفاية وعلى الذين لم ينفروا لطلبه تلقي العلم من العلماء واستفتائهم وأخذ الأحكام عنهم وقبول نذارتهم، وهذا تقليد لهم.

4 ـ قوله تعالى ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ النساء: ٨٣

وجه الدلالة: في الآية أمر من الله تعالى أن يردوا حال التنازع في المسائل الحادثة أن يردوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وإلى أهل الاجتهاد وهم المقصودون بقوله تَعَالَى: ﭽ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ ﭼ ورد المتنازع إليهم إنما للعمل بقولهم ،وهذا تقليدهم.[1]

ب ـ من السنة:

1 ـ قوله صلى الله عليه وسلم:(ألا سألوا إذ لم يعلموا، إنّما شفاء العيّ السؤال)[2]

وجه الدلالة: أن من لا يعلم إنّما واجبه أن يسأل من يعلم وهذا لتقليده ،وهذا كاف في حقه.

[1] التقليد وأحكامه،ص76.بتصرف

[2] أخرجه أبو داود في سننه برقم363،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،دار إحياء التراث،كتاب الطهارة،باب المجروح يتيمم عن ابن عباس.وابن ماجة في سننه،برقم572 تحقيق فؤاد عبد الباقي،بيروت،كتاب الطهارة،باب في الجريح تصيبه الجنابة.

2 ـ قوله صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)[1]

وقوله صلى اله عليه وسلم (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمّار وتمسكوا بعهد ابن مسعود)[2]

وجه الدلالة: دلّ على جواز الاتباع، بل على الأمر بذلك والتقليد هو اتباع للعلماء وأخذ بأقوالهم للثقة بهم وبعلمهم ،وإنّما جاز اتباع من سبق ذكرهم في الحديث لاقتفائهم الهدى في أنفسهم وكذلك المجتهد، فالمجتهدون لم يأتوا أمرا يخالف الدين،فلم يكن التقليد بدعا من القول.

3ـ وممّا يستدل به كذلك حديث أبي هريرة –وهو حديث العسيف–حيث قال والد العسيف للنبي صلى الله عليه وسلم(إنّ ابني كان عسيفا[3] عند هذا فزنى بامرأته..فسألت أهل العلم فأخبروني أنّ على ابني جلد مائة وتغريب عام وأنّ على امرأة هذا الرجم..)[4]

وجه الدلالة:أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على والد العسيف سؤاله لأهل العلم وتقليده لمن هو أعلم منه، بل قد وصفه الراوي بالفقه لأجل ذلك.

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بتقرير أهل العلم، واستفتائهم نوع تقليد في ذلك حيث لم يسأل عن احصان العسيف، ورجمه وتغريبه بناء على الفتوى المذكورة[1]

---

[1]أخرجه أبوداودبرقم 4607،باب لزوم السنة و أحمد في المسند،برقم 187،تحقيق أحمد شاكر،دار المعارف،القاهرة،126/4

[2] رواه الترمذي برقم 3663،في كتاب المناقب،باب مناقب عمّار بن يسار رضي الله عنه،ص804،وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة اسناده حسن،233/3.

[3]العسفاء الأجراء والواحد منهم عسيف[غريب الحديث للقاسم بن سلام،ت محمد خان،حيدرآباد الدكن،ط1 1384هـ،158/1.

[4] أخرجه البخاري،برقم2695،كتاب الحدود،باب الاعتراف بالزنا،184/3

ج ـ الإجماع :

أن الصحابة قد أجمعوا على ذلك فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل مرتبة الاجتهاد وذلك معلوم بالضرورة والتواتر من علمائهم وعامتهم ،ولم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام والعلماء يبادرون إلى إجابتهم من غير اشارة إلى ذكر لدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير، فكان اجماعا على جواز اتباع العامي للمجتهد.[2]

ومن الأمثلة التي وقعت في هذا الاجماع :

-ماثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في الكلالة:(أقضي فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ،والله منه بريء:هو مادون الوالد والولد فقال عمر: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر)[3]

-وكان الصحابة رضي الله عنهم يرجعون إلى زوج النبي صلى الله عليه وسلم فيما أشكل عليهم، ومنه التقاء الختانان[4].

-ويوضحه كذلك ماثبت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا البلاد كان أهلها حديثي عهد بالاسلام فيسألونهم فيفتونهم ،ولا يقولون لسائل:عليك أن تطلب الحق بدليله في هذه الفتوى،بل لايعرف عن احد منهم البتة.

د ـ من المعقول :

---

[1] التقليد وأحكامه للشثري،ص 84

[2] نهاية السول للاسنوي 396/1،الاحكام للامدي 171/3

[3] مصنف ابن أبي شيبة برقم11646 كتاب الفرائض في الكلالة من هم، الطبعة السلفية بالهند 415/11

[4] رواه مسلم ،برقم349،كتاب الحيض،باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين،271/1.

إن من ليس له أهلية الاجتهاد إذا حدثت به حادثة، إما أن لا يكون متعبّدا بشيء، وهو خلاف الإجماع ، وإما أن يكون متعبدا بشيء فإما بالنظر في الدليل أو بالتقليد، والأول ممتنع لأن ذلك يفضي في حقه وحق الخلق أجمع إلى النظر والاجتهاد، وهدا يؤدي إلى الانشغال عن المعايش وتعطيل الصنائع والحرف وخراب الدنيا وتعطيل الحرث والنسل وهو من الحرج والإضرار المنفي بقوله تعالى :چ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ چ الحج: ٧٨، وقوله صلى الله عليه وسلم:"لاضرر ولاضرار"[1]،والنصان عامان في كل ضرر وحرج[2]. و لكي لا يستشري الجهل والتعدي على النصوص واتباع الهوى ،لابد لمن هو خال من أهلية الاجتهاد و النظر في الأدلة من إتباع وتقليد أئمة الهدى.

المناقشة:

1ـ أجيب عن الدليل الأول من القرآن، أنّ السؤال إنما هو حكم الله في المسألة لاعن أراء الرجال[3].

الرد:

ـ أن المقلد إنما يلجؤ إلى تقليد غيره أو سؤاله عند عدم قدرته على معرفة ذلك بنفسه

وقالوا أن الآية نزلت ردا على المشركين لما أنكروا كون الرسول بشرا،فهذا خارج عن محل النزاع .

أجيب عنه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[4]

[1] رواه مالك في الموطأ، ت:بشار عواد معروف ومحمود خليل،مؤسسة الرسالة،ط1412،1هـ، برقم 2860، 452/2

[2] الإحكام للامدي 170/2،المستصفى519

[3] المحصول للرازي،537

[4] التقليد وأحكامه،ص76

2ـ أجابوا عن الدليل الثاني من القرآن﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ النساء: ٥٩

أن للعلماء تفسيرين الأول: الأمراء، والثاني: العلماء، وعلى كلا التفسيرين، فليس في الآية دليل على جواز التقليد، وتقديم أراء الرجال على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]

الرد:

إنه ليس معنى التقليد تقديم أراء الرجال، بل هو إيصال له إلى حكم الله ورسوله.

3ـ أجابوا عن الدليل الثالث﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾ التوبة: ١٢٢،

بأن الإنذار يكون بالحجة والنذير من أقام الحجة، ومن لم يأت بالحجة فليس بنذير، والتقليد قبول قول الغير بلا حجة.

الرد:

صحيح أن الإنذار ماكان بحجة لكن لايلزم المنذر بيان الحجة[2].

مناقشة أدلة السنة:

1ـ حديث(ألا سألوا إذ لم يعلموا) أجابوا عنه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشدهم إلى البحث عن الحكم الشرعي الوارد في الكتاب والسنة لا إتباع الرجال بلا دليل ولا برهان.

الرد:

[1] تفسير القران العظيم لابن كثير، 304/2.

[2] التقليد وأحكامه 75

إن المراد بالسؤال الوارد في الحديث هو سؤال أهل العلم، والرجل المقتول إنما سأل غير أهل العلم فأفتوه بغير علم، فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه ينبغي للجاهل أن يستفتي أهل العلم، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقر كبار الصحابة إفتائهم للعامة، وكان قد أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن ليعلم الناس أمور دينهم.[1]

2ـ أجابوا عن حديث(عليكم بسنتي)بأن هذا خاص بالقرن الأولّ، لسبقهم ونصرهم للإسلام فلا يُقاس غيرهم عليهم.

نوقش هذا الاستدلال :

صحيح أن لهم ميزة لا يلحقهم فيها غيرهم وهي فضل الصحبة إلا أنهم فضلوا كذلك بالعلم الراسخ، والدليل سبق أبي بكر سائر الصحابة وذلك لأنه أعلمهم، فكل من توفرت فيه صفات العلم فيلحق بهم من ناحية الرجوع إليه والأخذ بأقواله.

أدلة المانعين:

أـ من الكتاب:

1ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ البقرة: ١٦٩

وجه الدلالة: في الآية ينهى الله تعالى أن يقال عنه بغير علم، والقول بالتقليد قول بما ليس بمعلوم فكان منهيا عنه.

2ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ النساء: ٥٩

[1] وكان هذا في السنة التاسعة للهجرة.

وجه الدلالة:أن الله سبحانه أمر عباده حال التنازع أن يُرد المتنازع فيه إليه سبحانه وإلى رسوله عليه الصلاة والسلام، أمّا المقلدون فإنّهم يردونه إلى من قبلوا منه قوله بغير حجة ولا دليل.

3ـ قوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ بَلۡ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ٢٢﴾ الزخرف: ٢٢

وجه الدلالة: الله عز وجل ذكر التقليد في سياق الذم، والمذموم لا يكون جائزا[1]

ب ـ من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم:(طلب العلم فريضة على كل مسلم)[2] ،وقوله:(اعلموا فكل ميسر لما خلق له)[3] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ بَلۡ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ٢٢﴾ الزخرف: ٢٢

وجه الدلالة: قالوا في الحديث دليل على وجوب طلب العلم، والحديثان وردا في سياق العموم فهما يدلان على وجوب النظر الاجتهاد.

ج ـ من المعقول:

1ـ إنّ العامي لو كان مأمورا بالتقليد، فلا نأمن أن يكون من قلده مخطئا في اجتهاده، أو أنه كاذب فيما أخبره به ،فيكون العامي مأمورا باتباع الخطأ والكذب وذلك على الشارع ممتنع.

---

[1] الاحكام للامدي،173/3،بتصرف.

[2] أخرجه الطبراني في المعجم،تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي،برقم 10439،مكتبة العلوم والحكم ط1404،2هـ 1983م،والبيهقي في شعب الايمان،تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول،برقم 1663،دار الكتب العلمية،بيروت'ط1410،1هـ.

[3] متفق عليه:البخاري برقم4666،ومسلم،2647.

2ـ إنّ الاسلام دين يسر ذو أحكام يسيرة ،ولم يوجب الشرع اتباع أي مذهب من هذه المذاهب أو من آراء العلماء.

3ـ التقليد ليس علما باتفاق أهل العلم ،لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ الإسراء: ٣٦

4ـ لو كان التقليد في الفروع جائزا لكان جائزا في الأصول لاشتراك كل من الأصول والفروع في تكليف العبد بهما.[1]

المناقشة:

استدلالهم بقوله تعالى ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ البقرة: ١٦٩ إنّ الآية محمولة على قول الجاهل أو مجهول الحال والمجتهد خارج عن محل النزاع، لأنه لا يقول إلاّ بعلم فإن أخطأ فله أجر لأهليته ، فهي تدل على أن قال على الله بغير علم ممقوت الذي هو خلاف الحق ،ويمكن أن تحمل على من لم يعلم حكم الله لقصور فيه ،فلابد أن يسأل من يعلم علما صادرا عن جهة أذن الله بالأخذ عنها ،فأما من لم يكن يعلم الحكم ثمّ سأل العالم فإنّه لا يدخل في الوعيد الوارد في الآية.

-وأُجيب عن استدلالهم بقوله تعالى﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ النساء: ٥٩

أنّ المقصود بالآية هو الرد إلى الله ورسوله في حال حياته وبعد موته إلى سنته وإلى العلماء المجتهدين الذين هم مرجع العوام إليهم فهم لا يفتونهم إلاّ بما شرع الله ورسوله.

-وأُجيب عن استدلالهم بالآية قَالَ تَعَالَى:﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ الزخرف: ٢٢

[1] التقليد وأحكامه،ص104.

أنّ الآية عامة ولاشك أن التقليد ينقسم إلى المذموم ومحمود ،وهذا من قبيل المذموم لأنه من قبيل تقليد الآباء على الضلال بدليل قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٧٠ ﴾ البقرة: ١٧٠ فالآية التي استدل بها المانعون تحمل على ذم التقليد فيما يطلب فيه العلم جمعا بين الأدلة.[1]

-وأما استدلالهم بالحديث(طلب العلم فريضة).فيعترض عليه:

من حيث السند:فهو حديث ضعيف.ومن حيث المتن:فإنّه غير صالح للاحتجاج به بالمنع، فإنّه محمول على العلم الذي لابد معه لإقامة المسلم دينه ثمّ إن رجوع العامي إلى المجتهد هو من طلب العلم ،فهو فريضة على من وقع في أمر من أمور دينه أن يسأل عنه.

-وأمّا حديث(فكل ميسر) فلا نسلّم دلالته على المراد[2]،لأنّ الحديث ورد في معرض الكلام عن العبادة والطاعة عامة وعدم الاتكال وفيما يتعلق بمسألة القدَر ووجوب العمل وعدم الاحتجاج بالقدر على ترك العمل.

مناقشة المعقول:

إنه وإن اجتهد العامي فلا نأمن من وقوعه في الخطأ أيضا، بل هو من الخطأ أقرب لعدم أهليته والمحذور إذن مشترك وهو أقل بالنسبة للعلماء، ثمّ إنّه وإن اجتهد العلماء فأخطأوا فلهم أجر لاجتهادهم، أمّا العامي إن اجتهد فأصاب فإنّه آثم، لتعديه على الشرع بغير علم، وإن أخطأ فيؤثم مرتين للتعدي و للخطأ.

[1] الاحكام للامدي،171/3

[2] المصدر السابق.

-قولكم:إنّ الدين يسر وأحكامه يفهمها الكلّ، فهذا غير مسلم به بل هو مردود، فإن الكتب الموروثة عن العلماء والتي أفنوا أعمارهم في نسخها وتحرّيهم النقل تُبطل هذه الدعوى، ولو كان كذلك فلا فرق إذن بين العلماء والجهال والنصوص بينت فضلهم ورفعة مرتبتهم وأنّهم ورثة الأنبياء كل هذا لإيجاب طاعتهم.

-قولكم:إن التقليد ليس بعلم يناقض قوله تعالى﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ النحل: ٤٣ حيث أوجب الله تعالى سؤال أهل العلم على من لا يعلم فإدخال التقليد في الآية جهل من المستدل.

-قياس الفروع على الأصول في عدم جواز التقليد قياس فاسد لأن الأصول يطلب فيه الجزم واليقين والفروع بالظن بها[1]

الترجيح

إنّ المتبع لمناقشة المانعين أدلة المجيزين يظهر له أن تستند لتقرير عدم مشروعية التقليد على الوجه المذموم الذي لا يستند إلى حجة شرعية، ثم إنّ الأدلة التي استدل بها المانعون هي أدلة عامة مخصصة وبعضها خارج عن محل النزاع فلا يعول عليها والبعض منها ضعيف لا يحتج به، ويظهر جليا قوة قول الجمهور القائلين بجواز التقليد للعامي الذي لا يستطيع النظر في الأدلة فضلا عن الاستنباط، أما من رأى في نفسه أهلية الاجتهاد وتوفرت له شروطه وأسبابه فعليه لزاما أن يجتهد ولا يقلّد غيره، وسنعرض لتأكيد ما ذهب إليه الجمهور أقوالا لأهل الأصول في ذلك:

[1] قواعد في علوم الفقه،للكيرواني حبيب أحمد،ادارة القرآن الاسلامية،باكستان،ص 9

–قال الآمدي:(إنّ الطلب من العامي الاجتهاد ممتنع، لأن ذلك ممّا يفضي في حقه وحق الخلق أجمع إلى الانشغال عن المعايش وتعطيل الصنائع والحرف وإنّنا إن طلبنا من العامي الاجتهاد فلا نأمن من وقوعه في الخطأ، بل هو أقرب للخطأ لعدم أهليته)[1].

فمراد الآمدي واضح في أنّ إلزام العامي بالاجتهاد يُلحق الضرر و الحرج في حق الخلق أجمع.وقال الغزالي:(يجب على العامي اتباع المفتي، إذ دلّ الاجماع على أنّ فرض العوام اتباع ذلك المفتي كذب المفتي أو صدق، أخطأ أو أصاب فقبول قول المفتي لزم بحجة الاجماع، فهو قبول قول بحجة فلم يكن تقليدا)[2]

إذن فإنّ الذي تنزل به الواقعة،إن كان عاميا وجب عليه الاستفتاء.

قال في الموافقات:(يسقط عن المستفتي التكليف بالعمل عند فقد المفتي إذا لم يكن له به علم لا من جهة اجتهاد معتبر ولا من تقليد، وإنّه لو كان مكلفا بالاجتهاد لكان تكليفا بما لا يطاق وهو عين المحال إمّا عقلا وإمّا شرعا)[3]،وفي موضع آخر يقول:(فتاوى المجتهدين بالنسبة للعوام كالأدلة الشرعية بالنسبة للمجتهدين، والدليل على ذلك أنّ وجود هذه الأدلة وعدمها بالنسبة للمقلدين سواء، إذ أنّهم لا يستفيدون من ذلك شيئا فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز لهم ذلك البتة.)[4].

[1] الاحكام للامدي،170/3

[2] المستصفى،371/1.

[3] الموافقات،لابراهيم بن موسى الشاطبي،تعليق مشهور حسن،دارابن عفان،ط،1417ه،334/5.

[4] المصدر نفسه،336/5.

الفصل الثاني:أحكام المقلّد

لاشك أنّ أيّ مبحث في الأصول إلاّ و له ارتباط وثيق بجهة المكلفين فيُتناول حكمه من جهتهم كالاجماع فيبحث مثلا هل يعتبر اجماع العلماء فقط أم يُلحق بهم العوام إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمكلفين، ونحن نتناول في التقليد الأحكام المتعلقة بالمقلَّد الذي هو المجتهد، بدءًا به، ثمّ أحكام المقلّد الذي هو العامي.

المبحث الأول:شروط من يجوز تقليد من المجتهدين.

أول شرط يُراعى في تقليد العالم هو بلوغه رتبة الاجتهاد، الذي هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عمليّ بطريق الاستنباط.[1]

أـ فأول شرط يراعيه العاميّ فيمن يقلّده هو أن يكون مجتهدا.

ب ـ الشرط الثاني:العدالة وهو أن يكون عدلا، والعدل هو من استوت أحواله في دينه واعتدلت أقواله وأفعاله بالصلاح في الدين، بآداء الفرائض واجتناب الفسق وخوارم المروءة[2]

فمن توفرت فيه صفة العدالة والاجتهاد يجوز تقليده؛ثمّ إنّ العاميّ له طرق يستطيع بها أن يميز المجتهد العدل من غيره، أهمها:

-الطريق الأول:انتصاب ذلك المجتهد للفتوى بمشهد من أعيان العلماء، دون أن ينكروا عليه وعليه الجمهور،قال الآمدي:"والناس متفقون على سؤاله والاعتقاد فيه."[3]

الطريق الثاني:أخذ الناس عنه واجتماعهم على سؤاله والعمل بما يقول دون نكير عليه[4]،ومنهم من لم يشترط الأخذ عنه لكي يعرف[5].

---

[1] البحر المحيط،227/8.

[2] التمهيد للاسنوي،ص530.

[3] الاحكام للامدي،311/4

[4] التمهيد للكلوذاني،403/4

[5] المسودة،لآل تيمية،جمعها أحمد الحرّاني،ت محي الدين عبد الحميد،ط المدني 1384هـ،ص464.

الطريق الثالث:ما يظهر على ذلك المجتهد من علامات وصفات الدين والتقوى والعدالة والورع[1]

الطريق الرابع: أن يخبره عدل ثقة بأن هذا عالم عدل ،وعليه الجمهور[2].قال الجويني:(لابد من عدلين فإذا توفر واحد من هذه الطرق فإنّه يغلب على ظنّه أنّ هذا هو الذي ينبغي أن يقلّده).[3]

ومن العلماء من أضاف طرقا أخرى إلاّ أنّه قد اختُلف فيها، ونذكرها اختصارا:

-الاشتغال بالعلم والتدريس.

-أن يصرّح عن نفسه أنّه مفت[4].

إلاّ أنّ من العلماء من لم يعتد بهذه الأمور لعدم انضباطها.

[1]روضة الناظر،384

[2]جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح المحلى للسبكي،دار احياء الكتب العلمية،مصر،397/2.

[3]البرهان في أصول الفقه،لأبي المعالي الجويني،ت عبد العظيم الديب،مطابع الدوحة بقطر 1399هـ،134/2.

[4]شرح الكوكب المنير،542/4.روضة الطالبين وعدة المفتين،ليحي النووي،طبعة المكتب الاسلامي،دمشق 1388ه،103/11

المبحث الثاني: تقليد من تجزأ اجتهاده

المقصود من تجزئة الاجتهاد هو جريانه في بعض المسائل أو في بعض العلوم دون بعض بأن يبلغ درجة الاجتهاد في ضبط الفنّ من الأدلة أو في بعض المسائل دون غيرها و اختلف في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: الجواز و قال به أكثر أهل الأصول [1]،قال الآمدي في "الإحكام"(المكلف إذا كان قد حصلت له مسألة من المسائل فإن اجتهد فيها، و أدّاه اجتهاده إلى حكم فيها، فقد اتفق الكل على أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما أوجبه ظنه و ترك ظنه، وكذلك لو لزم العلم بجميع المآخذ للزم العلم بجميع الأحكام لأنه لازمه، و هذا مناف للواقع، لتوَّقُف المجتهدين في كثير من المسائل، كما روي و اشتهر عن الإمام مالك أنه سئل عن أربعين مسألة، فقال في ست و ثلاثين لا أدري، و لم يظهر لي وجه عدم جوازه سوى تحصيل المدارك و المواهب و عرقلة المصالح البشرية، فيما إذا نزلت نازلة غير منصوص عليها، و لم يوجد مجتهد مطلق، فليت شعري هل يجوز عدم النظر فيها، و ترك العامة يتخبطون فيها، و يلقي كل واحد حبله على قاربه، حتى يوجد المجتهد المطلق؟. كلا بل يجب على من كان أهلا للنظر أن يجتهد فيها، و إن كان مقلدا لغيره فيما لم يعرف دليله)[2].

إذن فالحاصل أن العلم بجميع الجزئيات محال إذ جميعها لا يحيط به بشر، والله فرّق العلم وجعل البعض دون بعض ولا يُقابل العالم بجميع الجزئيات الجاهل بجميع الجزئيات فكل مجتهد يعترض عليه ما لا يعترض للآخر من الذهول أو التعارض دون إمكان الجمع أو لضعف قريحة النظر و الذكاء فيه.

[1] ينظر :المستصفى،353/2، تيسر التحرير،42ص182.

[2] الإحكام للآمدي،164/4.

إذن (فالقول بعدم جواز تجزؤ الاجتهاد غير مستند إلى دليل من أدلة النقل أو العقل، بل هو حرج على الناس و تعطيل مصالحهم، و هذا ينافي مقصد الشارع من التشريع.)[1]

القول الثاني: عدم الجواز، أي لا يتجزأ، وينسب هذا القول إلى أبي حنيفة [2]،و اختاره الشوكاني[3].

القول الثالث: أنه يتجزأ في باب لا في مسألة لان مسائل الباب يتعلق ببعضها فقط بخلاف الأبواب المختلفة[4].

القول الرابع: يتجزأ في الفرائض دون غيرها [5]،لأن الصلة بين مسائل المواريث وغيرها منقطعة فلا صلة لها بكتاب البيوع،والإجازات و النكاح و غيرها.

و أن عامة أحكام المواريث قطعية، منصوص عليها في الكتاب و السنة بخلاف غيرها.

الترجيح:

يظهر أن الراجح من الأقوال هو القول الأول لقوة أدلته ووجه ترجيحه:

– أن الصحابة و الأئمة من بعدهم قد كانوا يتوقفون في مسائل كثيرة، و لم يخرجهم ذلك عن الاجتهاد و لا يمنعهم ذلك عن الإفتاء بما علموه، و قد توقف الشافعي في مسائل، وقال مالك في ست و ثلاثين من أربعين سؤالا لا أدري كما مرّ.

---

[1] عمدة التحقيق في التقليد و التلفيق لعبد الرحمن الباني الحسيني ، تعليق حسن السماحي سويدان، دار القادري،ط 2 1418هـ-1997م،ص341.

[2] ينظر::شرح الكوكب المنير،484/4، مختصر ابن الحاجب و العضد عليه،2/ 290.

[3] إرشاد الفحول،217/2.

[4] مختصر البعلي، ت:محمد مظهر بقا،نشر جامعة أم القرى،ص164.

[5] صفة الفتوى لابن حمدان، المكتب الإسلامي، تعليق محمد ناصر الدين الألباني،ط1، 1380،ص64.

– أن المجتهد في نوع من العلم قد غلب على ظنه انه قد أحاط بجميع ما يتعلق بالنوع أو الباب و بذل جهده فتكليفه بان يعلم ما وراء ذلك تكليف بغير مقدور وهو ممتنع[1].

[1] روضة الناظر،ص191. التقليد و الإفتاء و الاستفتاء عبد العزيز الراجحي،دار كنوز اشبيليا ط1، 1427، 2007، ص120.

المبحث الثالث: تقليد الجاهل

الجهل **لغة**:جهلت الشيء جهلا وجهالة خلاف علمته[1]

وفي **الاصطلاح**:عدم العلم أو تصوره على غير هيئته.[2]

فالجاهل بنوعي جهله غير عالم، فاقد لأهليته العلم، فضلا عن الاجتهاد.

أقوال أهل الأصول:

نقل ابن عبد البر اتفاق أهل العلم على عدم جواز تقليد الجاهل ولا أن يفتي بنفسه،قال –رحمه الله–(لم يختلف العلماء لأنّ العامة لا يجوز لها الفتيا) [3].ونُقل جمع من أهل العلم الإجماع على ذلك[4].

الأدلة:

ـ قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ الأعراف: ٣٣

وجه الدلالة: فكل هذه الأمور حرّمها تعالى، ونهى العباد عن تعاطيها لما فيها من المفاسد الخاصة والعامة، ولما فيها من التجرؤ على الله والاستطالة على عباد الله وتغيير دين الله وشرعه[5].

---

[1] المصباح المنير،113/1،مادة جهل.

[2] شرح الكوكب المنير،77/1.

[3] جامع بيان العلم وفضله،115/2.

[4] .ويلحق به تقليد الفاسق فلا يجوز تقليده باجماع العلماء[الاحكام للامدي، 232/4.]وخالف ابن القيم فاختار الجواز ما لم يكن معلنا بفسقه[اعلام الموقعين،280/4].

[5] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،لناصر السعدي،ت عبد الرحمان بن معلا اللويحق،دار الامام مالك،ط1430،1هـ،ص251

ـ من السنّة:

قوله صلى الله عليه وسلم:(إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبق عالما،اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا.)[1]

وجه الدلالة: أنّ الحديث نص على إتباع الجاهل،ضلالة في الدين، وأن توليته وإفتاءه من أسباب الضلال في الدين،فدلّ هذا على تحريم ذلك الفعل لما يترتب عليه من المفاسد.[2]

[1]رواه البخاري في صحيحه،برقم 100،كتاب العلم،باب كيف يقبض العلم،39/1،ومسلم في صحيحه،برقم2673،كتاب العلم،باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان،182/16،عن عبد الله بن عمرو العاص.

[2]الاعتصام،لابراهيم بن موسى الشاطبي،تصحيح أحمد عبد الشافي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 1408هـ،453/2

المبحث الرابع:تقليد مجهول الحال

المقصود بالمبحث أن المقلد إذا جهل حال المفتي علما وعدالة ،فهل يجوز له أن يستفتيه ليقلده أو لا؟.

قسم أهل الأصول الجهل بالحال إلى قسمين:

_ الجهل بحال المفتي علما و عدالة.

_ الجهل بحال المفتي عدالة فقط .

أ- الجهل بحال المفتي علما و عدالة:

القول الأول:

ذهب أكثر أهل الأصول إلى منع استفتاء مجهول العلم والعدالة [1].

قال في الإحكام:(و اختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرف بعلم ولا جهالة و الحق امتناعه على مذهب الجمهور.)[2]

القول الثاني :أنه يجوز تقليد مجهول الحال و استفتاءه[3].

أدلة القول الأول:

- أننا لا نأمن أن يكون حال المسؤول كحال السائل في العامية المانعة من قبول قوله ، وكيف يقلد من يجوز أن يكون أجهل من السائل؟و احتمال صفة العامية أرجح من احتمال صفة العلم و الاجتهاد، لأنّ الأصل في الناس أنهم أميون إلا

[1] روضة الناظر ،ص384.

[2] الإحكام للآمدي،ج4،/311.

[3] التمهيد للأسنوي ،ص530.

الآحاد، فالغالب إنما هو العوام ،و اندراج مجهول الحال تحت الأغلب أغلب على الظن من اندراجه تحت الأقل[1].

أدلة القول الثاني:

احتج الموجزون بالعادة و العرف، و ذلك أن العادة جرت بأن من دخل بلدة يريد أن يسأل عن مسألة لا يبحث عن عدالة من يستفتيه ولا عن علمه.

نوقشوا: بأن العادة من العادة ليست دليلا ،بل لا بد أن يسأل عدلا أو عدلين عنه،أو عن من يستفتيه.

ب- تقليد مجهول العدالة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز تقليده [2]، قال في "تيسير التحرير":(ولو سلم عدم امتناعه –أي الاستفتاء في مجهول العدالة– وهو الحق، فالفرق أن الغالب في المجتهدين العدالة).

فاستدلوا كما هو واضح من قول صاحب التيسير بالكثرة، لأن الغالب في المجتهدين العدالة، فإلحاق مجهول عدالة المجتهد بالغالب في المجتهدين وهو العدالة أولى لاسيما ممن اشتهر بالفتوى.

القول الثاني: لا يجوز تقليده [3]،حتى تعلم عدالته و هذا قياسا للعدالة على العلم في عدم قبول فتوى مجهولهما بجامع كونها شروطا في قبول الفتوى ولاحتمال الكذب في الإخبار بالحكم.

---

[1] الإحكام للآمدي،ج4/311.

[2] تيسير التحرير،4/248.روضة الناظر348.

[3] شرح الكوكب المنير،4/544.

المبحث الخامس: تقليد الحاكم

الحكم لغة:المنع،والحكمة ما يمنع من الجهل[1]

والمراد بالحاكم هنا القاضي.اختلف العلماء في جواز صدور الفتوى من الحاكم:

القول الأول:جواز الفتيا للحاكم لأنه كغيره فيها[2]

القول الثاني:عدم جواز الفتيا للحاكم، قال القاضي شريح[3]:(أنا أقضي و لاأفتي)[4]

فلا يفتي فيما تقع فيه الخصومات لأنّه يصير كالحكم منه على الشخص فلا يمكن نقضه.ففتيا الحاكم ليست حكما منه ولو حكم غيره بغير بما أفتى به لم يكن نقضا لحكمه ولا هي كالحكم، ولهذا لا يجوز أن يفتي للحاضر والغائب[5]، أما بالنسبة لتقليده: فالقائلون بجواز الفتوى من الحاكم:قالوا يجوز للعامي أو للعالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يقلده في فتواه[6].

أمّا بالنسبة لحكمه: فإنّ على العامي تقليده مطلقا وكذلك المجتهد إن وافق اجتهاده حكم القاضي،أمّا إن خالفه فوجهان عند الحنابلة والشافعية:

الأول: يقلّده في المسائل الاجتهادية دون غيرها.

الثاني: يخالفه باطنا ويعمل بمقتضى اجتهاده[7].

---

[1] معجم مقاييس اللغة،91/2.

[2] شرح الكوكب المنير،545/4

[3] هو أبو أمية شريح بن الحارث الكندي،قاضي الكوفة ولاّه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب،قيل له صحبة ولم يصح،ت78هـ[سير أعلام النبلاء،49/5].

[4]صفة الفتوى،29.

[5] إعلام الموقعين،281/4.

[6] نشر البنود،339/2

[7] المسودة،ص472.

المبحث السادس: تقليد غير الأئمة الأربعة

إذا كان الأصولي قد رجح جواز عدم الالتزام بمذهب معين، فهل ينحصر التخيير في تقليد المجتهدين بالمذاهب الأربعة أو أنه يجوز تقليد من قبلهم كعلماء الصحابة،أو أصحاب المذاهب المندثرة كمذهب الأوزاعي، و الليث بن سعد،و ابن جرير الطبري،و غيرهم، اختلف العلماء على عدة أقوال:

القول الأول : أنه يلزمه تقليد أحد الأئمة الأربعة، ولا يجوز تقليد غيرهم ولو من الصحابة و التابعين ،قال في "مسلم الثبوت":(أجمع المحققون على منع العوام من تقليد الصحابة لأنها غير منقحة ولا مضبوطة، و تحتاج إلى تنقير لاستخراج الحكم منها كما في السنة فيجب إتباع الأئمة الذين سبروا وعلّلوا و فصّلوا و به قال إمام الحرمين وابن الصلاح)[1].

فعلة الإلزام بتقليد الأئمة الأربعة هو أن مذاهبهم انتشرت و عُلم تقييد مطلقها و تخصيص عامها و هذا يوجب الاطمئنان بخلاف مذاهب غيرهم.

القول الثاني: يجوز تقليد غير أصحاب المذاهب الأربعة،فيقلّد من شاء من العلماء[2].

واحتجوا بأنّ الشارع هو الذي يفرض على المكلفين واجبات لا يحيدون عنها وهو بهذا لم يفرض على المكلفين في أيّ نص باتباع مذاهب الأئمة الأربعة، ولا يجوز إلزام المكلفين بما لم يلزم به الشرع.

(قال العراقي :انعقد الإجماع على أنه من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر، و أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر و عمر

[1] فواتح الرحموت،256/2.

[2] عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق،ص86،85.

و قلدهما، فلهُ أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ ابن جبل و غيرهما، و يعمل بقولهم من غير نكير، فمن ادّعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل)[1].

الراجح:

يظهر أن الراجح هو القول الثاني و هذا لأمور:

ـأن الله تعالى أطلق في القرآن فقال ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ النحل: ٤٣و هذا عام على كل عالم أن يقلده العامي.

ـ أنّ الإجماع انعقد على أنّه من أسلم و لم يكن من أهل الاجتهاد أو أن من استفتى في عصر الصحابة أحد الخلفاء الراشدين فله أن يستفتي غيرهم و يعمل بقولهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله –:(و إذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله و رسوله من أي منصب كان،و لا يجب على أخد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول ،و لا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير رسول الله صلى الله عليه و سلم في كل ما يوصيه و ما يخبر به)[2].

و قال ابن القيم:(... وهل قال ذلك أحد من الأئمة أو أدى إلى عدم تقليد سواهم أو دلت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه،والذي أوجبه الله تعالى و رسوله على الصحابة و التابعين هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة)[3].

---

[1] تيسير التحرير،4/255–256.

[2] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،ترتيب عبد الرحمان بن قاسم،ط1 الرياض،1381،ج2/208.209.

[3] إعلام الموقعين،4/262–263.

المبحث السابع: تقليد المجتهد الميت

المراد بالمسألة: أنه من لم يكن مجتهدا، هل يجوز له تقليد المجتهد الميت و العمل بأقواله المنقولة عنه نقلا صحيحا، سواء أعلم الدليل و دلالته ،أم لم يعلم؟ و يكون أخذه حينئذ بقول المجتهد الميت كالأخذ إن كان حيا.

اختلف العلماء في هذه المسألة :

القول الأول:الجواز وهو قول الجمهور[1]،قال ابن القصّار:(يجوز للعامي أن يقلد مالكا بعد موته و كذلك غيره من الأئمة الذين اشتهرت إمامتهم [2].) و في "صفة الفتوى":(يجوز تقليد الميت في أصح المذهبين و أشهرهما) [3].و في "المسودة":(يجوز تقليد المجتهدين الموتى و لا يبطل قولهم بموتهم[4]).

القول الثاني: المنع مطلقا وهو قول عند الحنابلة و الشافعية [5]،و لكن من صرّح باختياره منهم قليل، و ادّعى الغزالي الإجماع على المنع [6]،وهو مردود بالخلاف، واضطرب علماء الأصول في رأي فخر الدين في المسألة، لأنه صرّح بالمنع من تقليد الميت و استدل له و أورد اعتراضا على دليله فقال لم صنفت كتب الفقه مع فناء أربابها،فلهذا نسب له في جمع الجوامع" و غيره القول بالمنع، أما في " المنهاج" نسب له القول بالجواز[7].

---

[1] شرح الكوكب المنير،4|415هـ،تيسير التحرير،250/4.

[2] المقدمة في الأصول، لعلى بن عمر بن القصار،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1996،35/1

[3] صفة الفتوى،ص70.

[4] المسودة،ص522.

[5] إرشاد الفحول،250/2،المحصول،97/2.

[6] المنخول في تعليقات الأصول،تأليف أبو حامد محمد بن محمد الغزال،تحقيق محمد حسن هيثم، دار الفكر المعاصر،بيروت،لبنان،ط3،"""،1998،ص480.

[7] ينظر:جمع الجوامع،396/2،نهاية السول،287/3.

القول الثالث: الجواز إذا عدم المجتهد الحي و المنع مع وجوده، و اختاره بعض الحنابلة و بعض الشافعية[1].

القول الرابع: الذي فصل بين أن يكون الحاكي عن الميت أهلا للمناظرة فهو مجتهد في المنصب–أي منصب الميت–فيجوز وإن لم يكن كذلك –أي الحاكي–

فلا يجوز [2]

أدلة القول الأول : الجواز مطلقا:

جاء في"البحر المحيط":(هو الأصل و عليه أكثر أصحابنا، و قال الشافعي : المذاهب لا تموت بموت أربابها، ولا يفقد أصحابها، و ربما حكي فيه الإجماع و أيد بموت الشاهد بعدما يؤدي شهادته عند الحاكم فأن شهادته لا تبطل و استدل بقوله صلى الله عليه وسلم:اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر و عمر [3]،و لهذا يقتدى بأقوالهم بأقوالهم بعد موتهم في الإجماع و الخلاف)[4].

فمعنى الكلام:أنّ القول لو كان يبطل بموت قائله لما انعقدت وصايا ولا شهادات، لأنها تبطل بموت الشاهد أو الموصي،لكنّها –والحال هذه– لا تبطل بل يعتمد القاضي أو الحاكم و يحكم بها على الحي، ووجه الشبه أنه كما يعتمد المقلد على فتوى الحي فإنه كذلك يعتمد على فتوى الميت،ووجه الدلالة من الحديثين:أنه لو كانت الأقوال تموت بموت قائلها لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بالصحابة لعلمه بموتهم بعده .

[1] ينظر :المسودة ص466،المنخول ص480، شرح الكوكب المنير ،513/4.

[2] جمع الجوامع و المحلى عليه 396/2،شرح الكوكب المنير514/4،

[3] أخرجه الترمذي رقم4237 ،باب مناقب أبي بكر الصديق،271/5.

[4] البحر المحيط للزركشي، 348/8.

و استدلوا ببعض الآثار: كقول علي رضي الله عنه:(إياكم و الاستنان .... إلى أن قال إن كنتم لابد فاعلين فبالأموات،لا بالأحياء)[1]

قال ابن القصار: (لأن العامي إذا جاز له أن يعمل على اجتهاد بعض أصحاب مالك، كان عمله على اجتهاد مالك أولى، فإنّ لم يكن أولى منه فهو مثله، و يكون مالك كأنه باق، لأنّه قوله بمنزلته وهو حي، و تصير منزلة العامي مع مالك كمنزلة مالك مع الصحابي في أنه يرجع إلى قوله و إن كان ميتا).[2]

فمجتهدو المذاهب إنّما الغالب فيهم أنّهم يأخذون بقول أئمتهم في المذهب فيُفتون به، فيكون العامي في حقيقة الأمر أنّه أخذ بقول ذلك المجتهد الميت.قال ابن القيّم:(خيار ما بأيدي المقلدين تقليد الأموات، و عليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض و من منع تقليد الميت فإنما هو شيء يقوله بلسانه و عمله فتاواه و أحكامه بخلافه و الأقوال لا تموت بموت قائلها كما لا تموت الأخبار بموت رواتها و ناقليها)[3]

المناقشة:

نوقشوا في القول "بأن الأقوال لا تموت بموت قائليها "وأن هذا بناء على مسألة خلافية فلا يمنع المانع أن يقول أنه لا قول للميت بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيًّا

و ينعقد مع خلافه إن كان ميتا.[4]

---

[1] جامع بيان العلم و فضله،987/2.

[2]المقدمة في الأصول،ص34.

[3]اعلام الموقعين،216/4.

[4]المحصول للرازي،97/2

أمّا قياسهم قول المجتهد الميت على الشهادة و الرواية و الوصية، فهذا قياس مع الفارق:لأن الفتوى مبنية على الاجتهاد، فيمكن لكل مجتهد أن يفتي، بينما الوصية و الرواية و الشهادة لا يمكن أن يقوم غيره بها غالبا.[1]

لكن يظهر :لا يظهر فرق بين الرواية و الشهادة من جهة –إذ كل هذه يعمل بمقتضاها بعد موت من صدرت منه–و بين فتاوى المجتهد التي أفتى بها و مات عنها من جهة أخرى،إذ كلها أقوال و أفعال صدرت من شخص أهل لها وقت صدورها منه ثم مات

و كذلك في مسألة الإجماع إذ لم يُرو عن أحد من أهل العلم إظهار الإنكار.[2]

أدلة القائلين بالمنع:

1– أن الميت لا قول له لأن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيا و هذا محل اتفاق و ينعقد على خلافه ميتا ولو كان قوله معتبرا لما انعقد الإجماع على خلاف قوله، لأن قوله لا يزال باقيا، وإذا لم يكن له قول معتبر لم يجز تقليده ولا الإفتاء بقوله[3] .

و اعترض عليه:بعدم التسليم بأن الإجماع ينعقد على خلافه، قال الآمدي :(إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين، ثم مات أحد القسمين و بقي القسم الآخر فإنه لا يكون إجماعا مانعا من الأخذ بقول الآخر) [4]. فمن وافق قوله مذهب ميت لا

[1] التقليد وأحكامه،ص174.

[2] تيسير التحرير،250/4.

[3] المحصول للرازي،97/22.

[4] الإحكام للآمدي ،252/1.

يمكن أن يقال:مذهبه خلاف كافة الأمة ،(لأن الميت من الأمة لا ينقطع مذهبه بموته، ولذلك يقال: فلان وافق الشافعي أو خالفه و ذلك بعد موت الشافعي)[1].

2- لو جاز الأخذ بقول الميت لجاز الأخذ بقول العامي وهذا محال.

و اعترض عليه بالفرق بين العامي و المجتهد الميت إذ أن العامي لا يعتد برأيه أصلا في الأحكام الاجتهادية أصلا لأنّه لا يملك آلة الاجتهاد لقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ الزمر: ٩

أمّا المجتهد الميت فالخلاف في جواز الاعتداد بقوله بعد أن مات وهذا لأنّ اجتهاداته لازالت مدونّة فيؤخذ بها وهو الصحيح لقول علي رضي الله عنه:(إياكم و الاستنان بالرجال...إلى قوله فإن كنتم لابد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء)[2].

3- أن المجتهد الميت ليس من أهل الاجتهاد مثل من فسق بعد عدالته فلا تبقى تلك العدالة و لا تقبل شهادته،فكذلك المجتهد بعد موته، ارتفع عنه وصف الاجتهاد فلا يقلد [3].

4- إنّه لا يجوز تقليد المجتهد الميت لجواز أن يتراجع عن اجتهاداته لو كان حيّا.

أجيب: هذا الرأي مبني على التخمين و الشك و الصواب أن يبقى على اجتهاده حتى يظهر اليقين بخلافه.

أدلة القائلين بالقول الثالث: يجوز إذا أعده المجتهد الحي و المنع مع وجوده:

---

[1] المستصفى ،202/1.

[2] جامع بيان العلم وفضله ،114/2.

[3] البحر المحيط،349/8.

ـ احتجوا بأنه لا يجوز تقليد المجتهد الميت إلا لضرورة ،و لا ضرورة عند وجود المجتهد الحي،وقالوا:لا يسوغ تقليد المجتهد إذا وجد مجتهد مماثل له ،أو أرجح منه أما إذا لم يوجد مجتهد بالكامل فيجوز تقليد المجتهد الميت لكي لا تفسد أحوال الناس و لا تضيع أحكام الشريعة.[1]

ثم اختلفوا بعد القول بجواز تقليد المجتهد الميت في مسألة واهية:في حال ما إذا وجد مجتهد حي و لكنه دون الميت مرتبة،فكيف يتصرف المقلد؟

ثلاث احتمالات :أن يقلد الميت لأرجحيته في العلم، و احتمل أن يقلد الحي لحياته و احتمل التساوي، ورجح الأخذ بقول المجتهد الميت،لأن قوله أقوى نظرا من الحي فلا يموت قوله بموته.[2]

الجواب:لا يخفى أن الضرورة التي احتجوا بها غير منضبطة ثمّ إنّ وجود العلماء يزيل هذه الضرورة، و إن لم يبلغوا مبلغا في الاجتهاد كسابقيهم .

أدلة القول الرابع:أي أن يكون الحاكي عن الميت مجتهدا في المذهب.

قالوا:إذا كان الحاكي عن الميت مجتهدا في المذهب فتجوز له الفتوى، لأن هذا النوع من الفتوى متفق عليه في كثير من الأعصار، و لم ينكره أحد فكان إجماعا[3].

نوقش: بأن هذا إجماع عوام ،وهو غير معتبر،كما هو معلوم.[4]

الترجيح

بعد عرض الأقوال بأدلتها يتبين رجحان القول بجواز تقليد الميت وهذا لأمور:

---

[1] ينظر:مواهب الجليل،31/1

[2]شرح الكوكب المنير،513/4

[3] الإحكام للآمدي ،203/4،الإبهاج في شرح المنهاج،194/2.

[4]قوادح الاستدلال بالاجماع للشثري،كنوز إشبيليا،ص 311

-قوة الأدلة التي المعتمدة من طرف القائلين بجواز تقليد المجتهد الميت.

-إنّ القول بعدم جواز تقليد المجتهد الميت يؤدي إلى الحرج، وبخاصة مع فشوّ الأقوال المجانبة للصواب وتصدر غير المؤهلين للفتوى، وكثرة الاختلاف، فصار مخالفة الأئمة الكبار من سلف الأمة جدّ يسيرة على عوام النّاس أو من طلبة العلم الناشئة.

(وإنّه من الخطر أن نعوّد الطلاب التجرؤ على مخالفة الأئمة، فإنّه من جراء ذلك شرّدت جماعات عن الجادة، لمّا لم يعد لفقه الأئمة وزن، والخير والله في اتباع أئمتنا فهم بينوا النصوص التي بنوا عليها هذه الأحكام.فإنّه يجب أن نربي أولادنا واخواننا على استعظام مخالفة السلف فيما اتفقوا عليه فإذا اخترنا إنّنا لا نختار إلاّ من فقههم الذي وضحت حجته ودليله فليس كلّ خلاف معتبرا، والأولى الرجوع إلى أقوال الأئمة الجامعة المبنية على الاحتياط والسداد، والله تعالى أعلم.)[1].

[1]توضيح الأحكام من بلوغ المرام،لعبد الرحمان البسام،مكتبة الأسدي،ط5 1423ه 2003م،542/2.

المبحث الثامن: التمذهب

والتمذهب: من المذهب وهو المسلك،ومذهب الإنسان الطريقة التي يسلكها.[1]

والمقصود به أن يتبع من لم يبلغ درجة الاجتهاد أو العاميّ الصّرف إمام قد اقتفى مسلكا معيّنا في استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية، لا يخرج عن هذا المذهب ولا يحيد عنه.

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول:وجوب التمذهب،قاله بعض الشافعية[2]، وهو وجه عند الحنابلة[3]

القول الثاني: جواز التمذهب، و به قال الحنفية واختاره أكثر الشافعية[4]

القول الثالث: عدم جواز التمذهب[5]

أدلة القائلين بالوجوب:

ـ الالتزام بمذهب معين لا ينخرم به نظام التكليف.

ـ القول بوجوبه أولى،لأنّه يُبعد المكلف من اتباع الهوى والترخص برخص المذاهب لاسيما مع ضعف الدين وقلة الورع.

المناقشة:

إنّ القول بجواز التمذهب لا يؤدي إلى تتبع الرخص أي لا يستلزمه، لأنّ حرمة اتباع الرخص قائم بذاته، والعاميّ يقتفي قول من أفتاه، إلاّ إن علم أنّه مخالف للدليل، فوجب حينئذ أنّ يأخذ بقول من ظنّ أنّ الصواب معه.

---

[1] لسان العرب، 66/6،مادة ذهب

[2] البرهان للجويني،2 /885

[3] شرح الكوكب المنير4/ 574 ،صفة الفتوى ص72

[4]الاحكام للامدي،234/4.

[5]الذين قالوا بعدم جواز التقليد في الفروع هم الذين صرحوا بمنع التمذهب،وقد أشرنا إليهم.

أدلة القائلين بالجواز:

استدلّ الجمهور بجواز التمذهب بأدلة منها:

– لم ينقل عن الصحابة ولا عمّن بعدهم أنّهم كانوا يحجُرون على العوام التزام استفتاء مجتهد واحد ،بل كان الناس في عصر الصحابة يستفتون البعض دون البعض الآخر وكذا كان الأمر في عهد الأئمة الأربعة.

– إنّ القول بإلزام العوام اتباع مذهب معيّن لا يَحيدون عنه ،هو إلزام بما لم يُلزم به الشرع[1] ولا شك أنّ كلَّ أقوال البشر فيها الخطأ ،إلا قول الرسول صلى الله عليه وسلم.

مناقشة الدليل الأول:

نعم، النّاس كانوا يستفتون الصحابة ولا يخصصون واحدا منهم وهذا مسلّم به؛ لكن هذا لايحتج به على عصر الأئمة الأربعة ،لأنّه في عصرهم قد دُوّنت المذاهب واشتهرت وعُرفت بعض الأقوال الشاذة أو المرجوحة المخالفة للدليل ،فيكون المتبع لهذه الأقوال متتبعا للرخص بخلاف الأمر قبل تدوينها.

الجواب:هذا غير مسلّم به ،فقد وردت نصوص مستفيضة ينهى فيها الأئمة عن اتخاذ أقوالهم نصوصا لا يُعدل عنها ،ورفض بعضهم أن تفرض اجتهاداته على كافة القطر

قال في البحر:(فَإِنَّ الصَّحَابَةَ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ –لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم، وقد رام بعض الخلفاء زمن مالك حمل النّاس في الآفاق على مذهب مالك فمنعه مالك واحتج بأنّ الله فرّق العلم في البلاد بتفريق العلماء فيها، فلم ير الحجر على النّاس، وربما نودي لايفتى أحد ومالك في المدينة، قال ابن المنيّر:وهو عندي محمول على أنّ المراد: لايفتى أحدٌ حتى يشهد له مالك بالأهلية.وذكر بعض

[1] التقليد و حكامه،ص143.

الحنابلة أنّ هذا مذهب أحمد، فإنّه قال لبعض أصحابه:لا تحمل على مذهبك فيُحرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب النّاس.وسئل عن مسألة من الطلاق فقال يقع يقع، فقال له القائل: فإن أفتاني أحدٌ أنّه لايقع، يجوز؟ فقال نعم ودلّه على حلقة المدنيّين.فقال إن أفتوني جاز؟قال نعم.وقد كان السلف يقلدون من شاءوا قبل ظهور المذاهب الأربعةِ)[1]

ثمّ إنّ العوام لا يعرفون الإمام المرخّص من المتشدد ،حتّى يدفعنا هذا إلى القول بوجوب الالتزام بمذهب معيّن دون القول بجوازه.

أدلة القائلين بعدم الجواز:

1ـإنّ القول بالالتزام بمذهب معين يؤدي إلى التعصب إلى آراء الرجال ،وعدم ردّ الأقوال إلى المعصوم صلى الله عليه وسلم.

2ـإنّ كثيرا من المجتهدين وردت الآثار عنهم أنّهم كانوا يقولون في بعض المسائل بفتوى معينة، ثم جاءهم الدليل خلافها فتمسكوا بالدليل؛ فهذا يدل على أنّهم بشر مهما علت رتبة اجتهادهم إلاّ أنّ الخطأ يعرض عليهم وبالقول بوجوب الالتزام به يُعرض المقلّد بالعمل بالخطأ.

3ـإنّ اتباع واحد من المجتهدين والتعصب له أو لمذهبه يسبب نشر الخلاف بين المسلمين وهذا لايقبله الشارع الحكيم.

الترجيح:

لاشك أنّ القول الأول، وهو وجوب التمذهب، راجع في نظر من قال به إلى مصلحة شرعية وهي سدّ باب اتباع الهوى والتشهي خاصة مع فساد الزمان وقلة الورع، إلا أنّه بلا شك لم يغب هذا عن السلف، فلم يقولوا به بل تركوا الناس يأخذون بأقوال المجتهدين بشتى مذاهبم.

[1] البحر المحيط،374/8.

لكن القول بالجواز يكون راجحا إذا كان لا طريق للمقلد إلى معرفة الحكم الشرعي إلا بذلك، وإذا علم أنّ النص بخلاف قول مقلّده حَرُم عليه تقليده في هذا الأمر،حيث جعل النبيّ صلى الله عليه وسلم من أطاع العلماء في تحليل الحرام وتحريم الحلال عبادةً وشركا[1].

[1] التقليد و أحكامه،ص144

الفصل الثالث: أحكام المقلّد

بعد بيان الأحكام المتعلقة بالمقلَّد أي المجتهد وقد قدمناه في البحث لرفعته بعلمه نشرع في بيان الطرف الآخر الذي هو دونه علماً وهو المقلّد أي العاميّ.

المبحث الأول:العامي إذا لم يجد من يفتيه

إذا احتاج العامي أو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد إلى الاستفتاء عن حكم مسألة ما، فلم يجد من يسأله،فما الحكم؟.يُتصور فقده في حالتين[1]:

الأولى:فقد العلم به أصلا، فهو كمن لم يرد عليه تكليف البتة.

الثانية:فقد العلم بأصله دون أصله، كالعلم بالطهارة والصلاة على وجه مجمل لكنّه لا يعلم كثيرا من تفاصيلها.

وبناء على هذا–أي إذا لم يجد العامي من يقلّده–ففي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:أنّ له حكم ما قبل الشرع[2]،قال في"صفة الفتوى":فان لم يجد العامي من يسأله عنها في بلده،ولا غيره فقيل له حكم ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر والاباحة"[3].وحجتهم أنّ عدم المرشد في حق العامي بمنزلة عدم المرشد إلى الأمة.

القول الثاني:أن له حكم تعارض الأدلة على المجتهد[4].

وحجتهم:قياس فقدان المجتهد الذي يقلده العامي عند تعارض الأدلة على المجتهد.

القول الثالث:أنه لا يؤاخذ بشيء، أي لاحكم له.[1]

---

[1] التقليد والافتاء والستفتاء ص172

[2] شرح الكوكب المنير،553/4

[3] صفة الفتوى،ص72

[4] اعلام الوقعين،279/4.

الراجح:

القول الثالث هو الراجح، أي سقوط التكليف وهذا لأمور:

-الأصل في الأعمال قبل الشرع السقوط، إذ شرط التكليف العلم بالمكلف به.

-أنّه لو كلف بالعمل لكان تكليفا بما لايطاق، لأنّه تكليف بما لا سبيل له إلى الوصول إليه ولا يقدر على الإمتثال، وهذا محال، قال في"اعلام الموقعين":(وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة ولم يسو الله بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا ولابد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق مؤثرة له ولابد أن يقوم لها عليها الأمارات ولو بمنام أو الهام، فإن قُدر ارتفاع ذلك كلّه، وعدمت في حقه جميع الأمارات، فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة ويصير بالنسبة إليه كمن لم تبلغه الدعوة وإن مكلفا بالنسبة إلى غيرها).[2]

[1] المسودة،ص550

[2] اعلام الموقعين،279/4.

المبحث الثاني: تعدد المفتين على المقلد

هذه المسألة من أهم المسائل وأكثرها انتشارا في الواقع وهي تتعلق سواءً بالمقلد أي العامي الصَّرف أو من له باع من العلم، غير أنه لم يصل إلى رتبة الاجتهاد

فهل في هذه الحال للمقلد تقليد أيهم شاء ،أم يلزمه اختيار الأعلم والأفضل؟

أولاً: ينبغي التنبيه لأمر مُهم وهو أن العلماء اتفقوا على أنه يجب على المقلد أن يبحث عن المفتي الموصوف بالعلم والأهلية[1]،أي بغض النظر عن تفاوُتهم .ونقل هذا الاتفاق جماعة من الأصوليين ،قال في "المحصول":(اتفقوا على أنّه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولامتدين)[2]

وتنبيه آخر وهو أن العلماء اتفقوا على أنه إن كان في البلد الواحد مفت واحد فعلى العامي أن يقلده ،ولا يجب عليه الانتقال إلى بلد آخر لتحصيل الأعلم قال في "البحر":(لا خلاف أنه لا يجب عليه تقليد–أي العامي– أفضل أهل الدنيا، أو كان نائيا عن إقليمه فهذه الصورة لا تحتمل الخلاف)[3]

إذن فالصورة المتنازع فيها هي أنه إن تعدد المفتون المؤهلون في البلد الواحد، هل للمقلد أن يسأل من شاء أم عليه البحث عن الأعلم وسؤاله؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

[1] الاحكام للامدي،233/4

[2] المحصول للرازي،81/6

[3] البحر الحيط،348/8

الأول: أن للمقلد إذا تعدد عليه المفتون أن يتخير منهم من شاء فيقلّده ولا يلزمه أن يرجح بينهم، ولا أن يسأل عن الأعلم أو الأفضل فيستفتيه،وهو قول الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية.[1]

الثاني: أنه يلزم على العامي أن يجتهد في معرفة الفاضل من المفضول، ولا يجوز له تقليد المفضول مع وجود الفاضل. وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة[2] واختاره ابن القيم.[3]

الثالث: أنه إن اطّلع على الأعلم والأوثق ،فيلزمه تقليده ،أي إن تيسر له العلم به. وإن لم يتيسر له ذلك فإنه يقلد من شاء واختاره الغزالي.[4]

أدلة القول الأول:

ـ استدل أصحاب هذا القول بإجماع الصحابة ،إذ كما هو معلوم لدى كافة المسلمين من أهل السنة والجماعة تفاضل الصحابة في العلم والفضل، فمن جهة العلم لم ينقل عن أحد من الصحابة تكليف غيرهم ممّن هو دونهم الاجتهاد في أعيان الصحابة من علمائهم ولو كان ذلك لنقل إلينا. فدل أن للعامي أن يتخير من يسأل.

ـ ومن الأدلة: أنّ العلم بمراتب العلماء يختص به العلماء أنفسهم، أي أنّه علم قائم بذاته وأنّى للمقلد معرفة ذلك ففهمه قاصر عن إدراك مراتبهم ،ولو كلّف بذلك لكان تكليفا بنوع من الاجتهاد وهو دون ذلك.

أدلة القول الثاني والثالث:

---

[1] قواطع الأدلة،245/2.

[2] شرح الكوكب المنير،571/4.

[3] اعلام الموقعين،201/4.

[4] المستصفى،391/2.

– قالوا أن للمقلّد معرفة الفاضل من المفضول بالسماع ورجوع العلماء إليه، ولكثرة المستفتين له وتقديم العلماء له.

– قياس العامي على الأعمى ووجه ذلك أنّه إن سأل الأعمى مبصرًا عن جهة القبلة فاختلفوا عليه فإنّه يسأل الأوثق في الدين والعدالة والأعلم بجهات القبلة.

المناقشة:

نُوقش أصحاب القول الثاني بأنّ كثرة المستفتين ليس ضابطا في معرفة الفاضل من المفضول، فلَكم اغتَّر عوامّ الناس بأصحاب الأقوال المنحرفة الباطلة كعصر ظهور الاعتزال وقوة شوكته ،فلم يكن هذا دليلا على أفضليّتهم.
ثمّ إنّ قياس العامي على الأعمى، هذا خارج محل النّزاع فإنّ المسألة المتناولة في البحث هي سؤال العامي ابتداء، فهل له أن يتخير بين المجتهدين أم يجتهد في أفضلهم،فإنّ هذه المسالة غير التي ناولناها في بحثنا، فليس محل النزاع واحدا.

الترجيح:

قبل الترجيح يحسن التنبيه أن الفرق بين القول الثاني والثالث ،هو أنّ القول الثالث يكتفي فيه اعتقاد أرجحية أحد المفتين على الآخرين ،ولا يجب على العامي التفتيش عن الراجح فيهم من العلم أو معيار آخر. أمّا على القول الثاني فإنّه لا يُكتفي بالاعتقاد أو الظنّ الراجح ،بل يلزمه البحث عن الراجح منهم.

ولاشك أن تخيير العاميّ في سؤال المجتهدين أي في سؤال المفضول مع وجود الفاضل هو أقوى ،وهذا لعمل الصحابة الذي هو بمثابة إجماع [1]. ومستند القول الثاني والثالث هو الرأي ،فلا يقوم على منازعة الآثار الصحيحة.

[1] التقليد وأحكامه،ص161.

المبحث الثالث: التقليد عند تناقض الفتوى

هذه المسألة مشابهة للمسألة التي سبقتها وهي تعدد المفتين،إلا أن الفارق بينهما هو الوقت فمسألة تعدد المفتين تكون قبل أن يبدأ السؤال،أما هذه المسألة فتكون بعد السؤال المقلد للمفتين أي بعد معرفة أقوالهم و تعارضها عليه ،فهل له أن يتخير من أقوالهم ما شاء، أو عليه أن يجتهد في معرفة أوثقهم أو أعلمهم أو سمات أخرى؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

القول الأول: العامي إذا تعارضت عليه الفتاوى إن يجتهد و يرجح ولا يعمل برأي احدهم حتى يترجح قول هذا العالم على غيره: وهو قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة واختاره ابن القيم[1].قال في "البحر":(وهو ظاهر مذهب الشافعي لأنه قال في الأمي في القبلة إذا اختلفوا على الأعمى،عليه أن يقلد أوثقهما و أدينهما عنده، و تفارق ما قبل السؤال حيث لا يلزمه الاجتهاد لأن في الاجتهاد في أعيانهم مشقة)[2]

القول الثاني: للعامي أن يتخير فيما شاء ولا يجب عليه الاجتهاد، و اختاره أكثر الحنابلة[3].

القول الثالث:أنه يأخذ بقول الأشد وهو وجه عند الشافعية[4].

القول الرابع: أنه يأخذ بقول الأخف و الأيسر، وهو وجه آخر عند الشافعية[5].

---

[1]ينظر: البرهان ،879/2،المستصفى،ج391/2، صفة الفتوى ،ص82،شرح الكوكب المنير،ج581/4

[2]البحر المحيط،ج368/8.

[3] التمهيد،ج406/4،شرح الكوكب المنير،ج580/4.

[4] شرح اللمع للشيرازي،ت عبد المجيد تركي،ط1، 1408،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ج139/2.

[5] البحر المحيط،ج368/8.

القول الخامس :أنه إن كان في حق الله اخذ بالأيسر،و إن كان في حق العباد أخذ بالأثقل[1].

و في المسألة أقوال أخرى متقاربة فيما بينها و بعضها الآخر لم ينسب لأحد[2] .

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الاجتهاد و الترجيح على المقلد بأدلة منها:

1- قياس العامي على المجتهد عند تعارض الدليلين عليه-أي على المجتهد- أي فكما يلزم المجتهد بالترجيح، فإنّه يلزم المقلد الترجيح بين المجتهدين عند اختلافهم عليه.

نوقش: بأنه قياس مع الفارق لأن المجتهد قادر على الترجيح لإمتلاكه علوم الآلة وغيرها بخلاف العامي.

و **أجيب:** بان معرفة ذلك في حق العام ممكن كالسماء و رجوع الناس إليه.

2- أنّه لا يجوز للحاكم التخير بين الأقوال فيجب عليه إن يجتهد وهذا بالإجماع فكذلك العامي لا يجوز له التخير، بل يرجح.

3- أنّه إن قلنا أن العامي مخير، فهذا يجرّه إلى إتباع هواه أمّا إن ترجح عنده الأفضل فإنه لا يجوز العدول عن غالب ظنه، لمجرد التشهي.

4- أن تخيُّر المقلد بين الأقوال يؤديه إلى تتبع الرخص، وهذا غالب حال العوام فوجب سد الذريعة.

---

[1] المصدر السابق،396/8.

[2] من بين الأقوال الأخرى:1أنه يعمل بقول من أفتاه أولا.2 أنه يراجع المفتين فان خيراه تخير،و إن قدموا أحدهم عمل بقوله.3 أنه يسأل مفتيا آخر فيعمل بفتواه إذا وافقت أحدهم[التقليد و أحكامه،ص167].

5- أن الصحابة كانوا يقلدون قول أبي بكر، و يقدمونه على غيره عند تناقض حكم المسألة عندهم.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن المقلد مخير في تقليد المفتين عند اختلافهم بأدلة:

1- قول النبي صلى الله عليه و سلم:(أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم).[1]

وجه الدلالة:أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خير الصحابة و لا شك أن فيهم العالم و العامي،في الأخذ بأي أقوال على الصحابة شاءوا و إن اختلفوا .

نوقش:

أ- هذا الحديث لا يصح فلا يجوز الاقتداء به.

ب- ثانيا أن المراد من الحديث لو صح كما قال بعض العلماء أنّ معناه من نقلوا عنه و شهدوا به عليه،فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به،لا يجوز عندي غير هذا،و أما ما قالوا فيه برأيهم فلو كانوا عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضا،و لا أنكر بعضهم على بعض و لا رجع أحد إلى قول صاحبه فتدبر[2] .

2- أن العامي لا يستطيع التمييز بين الأفضل و الفاضل،بل ربما اغتر بالمظاهر، فظنّ المفضول فاضلا.

---

[1]أخرجه ابن عبدالبر في بيان العلم وفضله برقم2،925/1760 وقال هذا اسناد لاتقوم به حجة لأنّ الحارث بن غصين مجهول

[2] جامع بيان العلم و فضله،923/2.

نوقش: بأنّ هناك علامات معروفة يستطيع بها التمييز بين العلماء، ثم إنّه و إن أخطا فإنّه مغفور له لأنّه بذل وسعه[1] .

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنه يجب على العامي الأخذ بقول الأشد بأدلة منها حديث:(الحق ثقيل مريء،و الباطل خفيف)[2].

وجه الدلالة:أن الحق ثقيل، و هذا من علاماته فهو الأقوى في حق العامي إن تعارضت عليه الأقوال.

نوقش:بأن هناك نصوص قرآنية تدعوا إلى اليسر و أن الشريعة سمحة، قال تعالى: ،﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ البقرة: ١٨٥

قَالَ تَعَالَى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨ ﴾ النساء: ٢٨

أدلة القول الرابع: استدل القائلون بأن على المقلد أن يأخذ بقول الأخف بأدلة :

قوله تعالى﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ البقرة: ١٨٥، وقول الرسول الله صلى الله عليه و سلم:(بعثت بالحنيفيّة السمحة)[3]

ووجه الدلالة: أنّ الدعوة إلى الأخذ بالأيسر ظاهر.

نوقش: إنّ القول بالأخذ بالأيسر أو بالأشد في القول السابق ،تحكُّم لا دليل له، بل هو مجرد دعوى و ترجيح بلا مرجح، فلا يعول على كلا القولين.

---

[1] شرح مختصر الروضة ،668/3. بتصرف.

[2] أخرجه البغدادي في الفقه و المتفقه،ت عادل بن يوسف الغرازي،دار ابن الجوزي ،ط2، 1421،203/2 رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد،ت عبد القادر عطا،دار الكتب العالمية،بيروت،ط1، 1417، 209/7.

أدلة القول الخامس:

قالوا إن كان في حق الله أخذ بالأيسر لأن حق الله مبني على المسامحة، أو إن كان في حق العباد أخذ بالأثقل خلافا للأول،لأن حق العباد مبني على المسامحة.

نوقش :هذا غير منضبط فقد يكون حق من حقوق الله و يكون الأشد، و قد يكون الحق حق آدمي و يكون يسيرا، فهذا ترجيح لا دليل عليه فيسقط.

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة يظهر قوة الرأي الأول القائل بوجوب الاجتهاد

و الترجيح في حق العامي إذا اختلف عليه فتاوى المجتهدين، لأنه مطالب بإتباع شرع الله فمتى غلب على ظنه أن قول مفت هو حكم الله،وجب عليه العمل به،وسواء غلب على ظنه بالكثرة أو بالأفضلية أو بالأدلة الشرعية فيتحتم عليه إتباعه، و ليس له إتباع هواه ولا الاستحسان إذ ليس لديه آلة لمعرفة الحكم، ونصوص التخفيف بين سر الشريعة و يسر أحكامها و لا تأمر بإتباع الهوى، و قد يكون الشديد في بعض المسائل كالإحداث في الدين أعظم من بعض المسائل كالنجاسة الخفيفة[1].

[1] التقليد و أحكامه،ص169بتصرف.

المبحث الرابع: تكرار الاستفتاء عند تكرار الواقعة.

إذا سأل العامي مجتهدا عن واقعة، ثم تكررت له هذه الواقعة مرة أخرى، فهل يجب عليه إعادة سؤال المفتي أم لا يجب؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاث أقوال:

القول الأول: يلزم تكرار السؤال عند تكرار الواقعة[1].

القول الثاني:لا يلزم[2].

القول الثالث: يلزم في المسائل القليلة التكرر من غير القواطع[3].

أدلة القول الأول:

– يلزم تكرار السؤال لاحتمال تغير نظر المفتي و يتبين له–المفتي– أن الراجح في خلاف الأول.

– قياس الفتوى للمقلد بالوحي، باحتمال نسخه، فكذلك اجتهاد العالم في فتوى المقلد يمكن تغييرها كالنسخ في الوحي.

أدلة عدم الوجوب:

– تكرار السؤال بتكرار الواقعة فيه مشقة و الشريعة جاءت باليسر خاصة للأحكام الشرعية.

[1] المسودة 467، شرح الكوكب المنير،555/4.

[2] نشر البنود،340/2.

[3] ينظر:روضة الطالبين،105/11. المنخول، ص472. صفة الفتوى ص 82.

– ولأن أهل الفيافي كانوا يستفتون في عصر الصحابة و يرجعون إلى بواديهم،وكانوا يتخذون الأجوبة قدوتهم عند تكرار الواقعة و لم ينكر عليهم الصحابة صنيعهم هذا[1].

– أدلة القول الثالث:

الأصل هو الإلزام بتكرار السؤال إلا القطعي فالعدول عن الاجتهاد فيه مرجوح، و كذا ما يتكرر للمشقة المترتبة عنه.

الترجيح:

يظهر من خلال عرض الأدلة، قوة القول الثاني القائل بعدم الإلزام لاستناده إلى دليل في عصر الصحابة إذ يعد عدم نكير الصحابة على أهل الفيافي عدم تكرارهم السؤال عند تكرار الواقعة [2]، ثم أنه يشكل على القائلين بوجوب تكرار السؤال على المقلد ماذا لو كان المجتهد ميتا، فمن يسأل؟

و القول بالوجوب يحتاج إلى دليل صحيح، و الأصل على خلافه إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان.

[1] التقليد و أحكامه،ص196.

[2] التقليد وأحكامه،ص196.

الفصل الرابع: التلفيق وتتبع الرخص.

بعد بيان ما تيسر من أحكام التقليد يحسُن ذكر ما قد يتساهل فيه المكلف سوآء من جهة المفتي كأن يلَّفق أو العامي كأن يتتبع الرخص .

المبحث الأول: تعريف التلفيق.

التلفيق في اللغة : الضم وهو مصدر لفق،لفق الثوب من باب ضرب يلفقه لفقا،وهو أن يضم شقه إلى أخرى فيخيطها، وتستعمل بمعنى ملائمة ،إذ لاءمت بينهما بالخياطة، بضم إحداهما إلى الأخرى، و تستعمل بمعنى الكذب المزخرف و منه أحاديث ملفقة أي أكاذيب مزخرفة[1].

و **في الاصطلاح:** هو أن يأتي المقلد بكيفية لا يقول بها مجتهد، و ذلك كأن يلمس رجل امرأة فيكون قد أتى بناقض عند الشافعي،و يخرج من يده الدم فيكون أتى بناقض عند أبي حنيفة ،ثم يقول بأنه متوضئ، إلا إذا ترجح لدبه عدم النقض و كل، إذا كان لديه قدرة على النظر و الترجيح ،فالتلفيق هو الوصول إلى حقيقة مركبة لا يقرها أحد[2].

و يجدر التنبيه في التعرض إلى حكم التلفيق،أنّ الفقهاء يستعملون التلفيق بمعنى الضم كما في المرأة التي انقطع دمها،فرأت يوما دما و يوما نقاء أو يومين،بحيث لا يجاوز التقطع خمسة عشر يوما عند الأكثرين وهو الظهر عند الشافعية[3].

و كادراك الجمعة بركعة ملفقة أي أن الجمعة تدرك بركعة ملفقة من ركوع الأولى و سجود الثانية،و قد ذكر الشافعية ذلك في المزحوم أي الذي لم يتمكن من السجود في الركعة الأولى حتى شرع الإمام في ركوع الركعة الثانية من الجمعة، فقد ذكروا أن المزحوم يراعي

[1] لسان العرب ،382/3.

[2] نهاية السول للإسنوي ،217/3، عمدة التحقيق في التقليد و التلفيق للألباني ،ص 90

[3] روضة الطالبين،162/1.

نظم صلاة نفسه في قول فيسجد الآن و يحسب ركوعه الأولى في الأصح،لأنه أقربه في وقته.

ومثال التلفيق عند المالكية، التلفيق في مسافة القصر لمن كان بعض سفره في البحر و بعضه في البر،فالمالكية لا يفرقون بين السفر برا و السفر بحرا في اعتبار المسافة حيث أنه إذا سافر و كان بعض سفره في البر و بعضه في البحر فإنه يلفق،أي يضم مسافة أحدهما إلى مسافة الآخر مطلقا من غير تفصيل [1]،و لم يفرق الشافعية ولا الحنابلة في الصحيح من المذهب في مسافة القصر بين البر و البحر،بل لو سار في البحر و قطع تلك المسافة في لحظة فإنه يقصر[2].

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن بركات أحمد الدردير ،دار إحياء الكتب العربية،مصر،20/2.

[2] روضة الطالبين،385/1.

المبحث الثاني: حكم التلفيق

لقد عرض تعريف التلفيق و أنه حقيقة مركبة نعرض أقوال العلماء في حكمه، فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: عدم جواز التلفيق[1] و أنه خلاف الإجماع[2] ،وحكي بعض الحنفية إجماع بعض المسلمين على ذلك[3] و التزمه الشافعية حكما مقررا في مسائل الفقه[4] ،و دليل القائلين بالمنع هو التخريج على ما قاله علماء الأصول في الإجماع من منع إحداث قول ثالث إذا افترق العلماء فرقتين في حكم المسألة ،ففند الأكثرين أنه لا يجوز إحداث قول ثالث ينقض ما كان محل اتفاق،كعدة الحامل المتوفى عنها زوجها،فللعلماء في المسالة قولين: وضع الحمل، أو بعد الأجلين فلا يجوز إحداث قول آخر يقول: إن عدتها بالأشهر فقط[5].

و كذلك من استدلوا به على منع التلفيق، هو أن هذا الأخير مندرج تحت تتبع الرخص و من تتبع الرخص يفسق و أن هذا أمر مجمع عليه[6]، قال صاحب "جمع الجوامع" : (و الأصح امتناع تتبعها لان التتبع يحل رباط التكليف،لأنه إنما يتبع حينئذ ما تشتهيه نفسه) [7] ،فمن عمل في مسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا ،لتعين حمله على ما إذا بقي من أثار العمل الأول ما يلزم عليه مع

---

[1] رسالة الإتحاف بإمارة الأوقاف لابن حجر الهيثمي،ضمن مجموع الفتاوى له ،دار صار بيروت،330/3.

[2] و من نقل الإجماع عبد الغني في كتابه خلاصة التحقيق في بيان حكم التلفيق ،ص"""

[3] الهدية العلائية، لعلاء الدين عابدين،دمشق،ط3، 1978،ص394.

[4] نهاية السول،217/3،عمدة التحقيق في التقليد و التلفيق،ص90.

[5] الفقه الإسلامي و أدلته لوهبة الزحيلي، دار الفكر،ط2 ص1144

[6] خلاصة التحقيق في بيان حكم التلفيق لعبد الغني النابلسي،مكتبة البيروني، ص 54.

[7] جمع الجوامع مع حاشية البناني علي ،400/2.

الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين ،كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ،و مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة[1].

المناقشة:

إن القول بأن التلفيق مندرج تحت تتبع الرخص مسلم به ،أمّا الحكم بفسق تتبع الرخص إجماعا فهذا محل نظر ،بل هذا الإجماع غير صحيح بل فيه تعطيل.

القول الثاني: جواز التلفيق، قال به بعض المالكية و بعض الحنفية [2] ،وهو قول عند الحنابلة[3] لكن بشرط أن لا يكون قصده تتبع الرخص و استدلوا بأمور :

– لم ينقل عن أحد التابعين و لا عن الأئمة الأربعة التشنيع أو منع أحد من إتباع مذهب غيره فكان كل منهم يقتدي خلف الآخر مع علمه بمخالفته له في اجتهاده .

– إنّ التلفيق يعد من قبيل تداخل أقوال المفتين بعضها في بعض تداخلا غير مقصود.

– إنّ القول بمنع التلفيق يؤدي إلى عدو جواز التقليد ،و يناقض المبدأ المقرر بأن اختلاف الأئمة رحمة للأمة و يعارض رفع الحرج و مبدأ اليسر الذي أتت به الشريعة .

ثم إن القول بعدم وجود الالتزام بمذهب معين في نظر الفريق الأول يؤدي حتما إلى القول بجواز التلفيق ،و إلا أدى إلى بطلان عبادة العوام.[4]

[1] نهاية المحتاج في شرح المنهاج،ابن جر الهيثمي، ط5، المكتبة الإسلامية،41/1.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،2/ 20.

[3] التحقيق في بطلان التلفيق للسفاريني ،ص160

[4] عمدة التحقيق في التقليد و التلفيق ،ص106.

ثم من جهة أخرى فإن القول بجواز التلفيق لا يكون هذا على إطلاقه ،بل يقيد بقيود ،إن انتفت فإن التلفيق حينئذ يكون ممنوعا ،منها:

1- تتبع الرخص عمدا بأن ينتقي المقلد من كل مذهب ما هو أخف عليه و إن لم يستدعيه في ذلك ضرورة ولا عذر ، ولا اجتهاد منه يستند فيه لدليل ففي هذه الحال يكون تلفيقا ممنوعا سدا لذريعة الانفلات من الأحكام الشرعية و القضاء على أحكام الشريعة و سماحتها و حكمتها .

قال الغزالي : (ليس لأحد أن يأخذ بمذهب المخالف بالتشهي، و ليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده).[1]

2- التلفيق الذي يستلزم نقض حكم حاكم لأنّ حكمه يرفع الخلاف درء للفوضى.

3- التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليدا ،أو الخروج عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده كأن يتزوج بغير صداق و لا ولي ولا شهود[2] ،و مثاله أيضا: أن يقول لامرأته (أنت طالق البتة) وهو يرى أن الطلاق يقع ثلاثا فأمضى رأيه فيما بينه و بينها،و عزم على أنها حرمت عليه،ثم رأى بعدئذ أنها تطليقة رجعية ،أمضى رأيه الأول الذي كان عزم عليه ،و لا يردها إلا أن تكون زوجته برأي حدث من بعد.

و مثال آخر: لو قلد رجل أبا حنيفة في النكاح بلا ولي ،فيستلزم العقد صحة إيقاع الطلاق لأنها أمر لازم لصحة النكاح إجماعا ،فلو طلقها ثلاثا ،ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي ،فإن هذا تلفيق ممنوع لكونه رجوعا عن تقليد في أمر لازم إجماعا[3].

---

[1] المستصفى للغزالي،ص521.

[2] عمدة التحقيق في التقليد و التلفيق،ص121.

[3] أصول الفقه الإسلامي و أدلته للزحيلي ،ص1149-1150.

الراجح:

يظهر جليا رجحان القول الثاني لقوة مأخذه و أدلته ،ثم إنّ القائلين بجواز التلفيق لم يطلقوا العنان حتى يؤاخذوا على ما قالوه أو يرد قولهم بالجواز بل قيدوه بقيود ،فأما إذا كان مجال العبادات و التكاليف التي لم يجعل الله بها حرجا من عباده،أو أن يكون مناط الحكم فيه مصلحة العباد و سعادتهم كالحدود و المعاملات،فالتلفيق فيه جائز،إلا أن يتخذ التلفيق ذريعة لتلاعب الناس و إلا يكون التلفيق ممنوع[1]،لأنه إتباع للتشهي و للهوى والله تعالى ذم الهوى في كتابه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾ الجاثية: ٢٣

، و ينبغي للمسلم أن يلتزم بالورع و الحيطة في دينه لقوله صلى الله عليه وسلم:(فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه) [2]و الحاصل أن المؤمن إذا لم يجد نصا عن الله و رسوله و لا عن من يقتدي بقوله من الصحابة و سلف الأمة،فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن في قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة و اليقين شيء و حاك في صدره لشبهة موجودة و لم يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه و دينه بل هو معروف بإتباع الهوى،فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره و إن أفتاه هؤلاء المفتون و قد نص الإمام أحمد على مثل هذا.

[1] عمدة التحقيق في التقليد و التلفيق،ص127.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم 52، 20/1و مسلم برقم20. 1219/3.

المبحث الثالث: تعريف الرخص وبيان حكمها

الرخصة لغة: الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة ،والرخصة في الأمر خلاف التشديد[1]

اصطلاحا: الحكم الذي ثبت على خلاف دليل شرعي أو قاعدة عامة[2]

والمراد بالرخصة في هذا المبحث هو أن ينتقي المقلّد أسهل وأخف الأقوال عليه المتفقة مع هواه ،والتي قد تكون من زلاّت العلماء.

حكمها:

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: عدم جواز تتبع الرخص ،وسنتناول هذا القول من جانبين:جانب المجتهد وجانب المقلد.

بالنسبة للمجتهد: فإنّه يجب عليه استفراغ جهده لنيل الحكم الشرعي ،ولا يجوز له التساهل ونُقل الإجماع على ذلك[3]

أمّا بالنسبة للمقلّد فإنّه يحرم عليه إجماعا تتبع رخص العلماء[4]. قال ابن عبد البر:(هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا)[5] واستدلوا بأمور:

---

[1] معجم مقاييس اللغة ،500/2

[2] معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب مصطفى سانو ،دار الفكر ،2000،ص215

[3] إعلام الموقعين ،203/4.

[4] إرشاد الفحول ،245/2

[5] جامع بيان العلم وفضله ،722/2.

ـ عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: (ثلاث يهدمن الدين ،زلّة عالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلين).[1]

وقال الإمام أحمد –رحمه الله– : (لو أنّ رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة لكان فاسقا).[2]

بل ذهب بعض العلماء إلى أنّ الآخذ بنوادر العلماء يخرج من الإسلام[3]

القول الثاني: جواز تتبع الرخص ،وهو قول بعض الحنفية ،قال في "تيسير التحرير": (ويتخرج منه جواز اتباعه رخص المذاهب ولا يُمنع مانع شرعي منه ،إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان إليه سبيل)[4]. واحتجوا بآيات وأحاديث عامة منها:

1ـ قوله تعالى﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ البقرة: ١٨٥

2ـ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾الحج: ٧٨

3ـ وفي الحديث عن عائشة –رضي الله عنها– (أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم ما خيّر بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثما).[5]

4ـ المتبع للرخصة هو متبع للمجتهد ولم يتصرف بهواه فلا يُلام ولا تكون التبعة عليه.

---

[1] المصدر نفسه،210/2.

[2] إرشاد الفحول،253/2.

[3] وهو قول الأوزاعي ،ينظر السنن الكبرى دار الخلفاء للكتاب،الكويت،ج10 للبيهقي،برقم32446 ،ت محمد ضياء الرحمن الأعظمي، 311/1

[4] تيسير التحرير ،2/ 406

[5] أخرجه البخاري برقم 3560، 189/4،كتاب المناقب،باب ماكان من صفة النبي صلى الله عليه وسلم،ومسلم

الراجح:

إنّ المقصود بالرخصة هو الانتقال من تكليف أشدّ إلى تكليف أخف لسبب شرعي،كالأخذ برخصة القصر بدلا من الإتمام أو الصلاة قاعدا بدلا من القيام لعذر ،وليس الأخذ بالرخصة تتبعها والبحث عنها للتحلل من التكليف ،فلا شكّ أنّ الأخذ برخصة كلّ عالم التي قد تكون خطأ منه في اجتهاده –وهو مع هذا مأجور على اجتهاده ،موضوع عنه الوزر في خطئه– يجرّ إلى خطر عظيم حتى أطلق عليه بعض العلماء اسم الزندقة.

ونقل ابن القيم في"إعلام الموقعين"عن شيخ السلام أنّه قال: (فإنّه ما من أحد من أعيان الأمة من السابقين الأولين ومن بعدهم إلاّ ولهم أقوال وأفعال خفيّت عليهم السنة فيها،وهذا باب واسع لا يُحصى ،مع ذلك لا ينقص من أقدارهم ولا يسوغ اتباعهم فيها).[1]

فيظهر أنّ القول بالمنع هو الراجح وهو حرمة اتباع الرخص لقوة الأدلة ،ثمّ إنّ الحديث الذي احتج به الحنفية مقيّد بقوله ما لم يكن إثما. والمراد بها بأنّ حوائج البشر تُيسر بالسير مع تعاليم الشرع لا أنّ المراد ترك تعاليم الشرع لقول أحد من النّاس.

[1] إعلام الموقعين ،221/3.

الفصل الخامس: التجديد في أصول الفقه.

بعد إنهاء مبحث التقليد إقترحنا أن نتمّه بموضوع يمسّ جانبا منه وهذا من إتباع الفرس زمامها والجمل لجامها، ألا وهو التجديد.

المبحث الأول: تعريف التجديد المعاصر وأبعاده التاريخية

لغة: مصدر جدد ،ومن مادته جد الشيء جدة بالكدر فهو جديد ،تجدد الشيء صار جديدا وأجده وجدده واستجده أي صيره جديدا [1] ،إذن فالمعنى أن الشيء كان موجودا ثم تقادم عليه الزمن فتغير فإذا أعيد إلى حالته قبل أن يصيبه البل كان ذلك تجديدا.

مفهوم التجديد الوارد في الحديث:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)[2]

جاء في "فيض القدير": (يجدد لها دينها أي يبين السنة من البداية، ويكثر العلم و ينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم ، قالوا: ولا يكون هذا إلا عالما بالأصول السنية الظاهرة و الباطنة و في " المقاصد الحسنة" قد اعتمد الأئمة هذا الحديث ، فروينا في المدخل للبيهقي بإسناده إلى الإمام أحمد ابن حنبل أنه قال بعد ذكره إياه: فكان في الخانة الأولى عمر بن عبد العزيز و في الثانية الشافعي).[3]

---

[1] مختار الصحاح لأبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي،ت يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية،ط 5، 1420 ،51/1.

[2] أخرجه أبو داود برقم291 في كتاب الملاحم ،وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 1870 ،143/2.

[3] فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،ط1، 1356، 281/2

أمّا التجديد بالمعنى المعاصر في أصول الفقه يقتضي ترتيب المنهج الأصولي بطريقة جديدة تكفل بمعالجة المستجدات بعد أن تراكمت[1].

– ولا شك أن مسألة التجديد في إطارها العام في ميدان أصول الفقه، ليست حدثا جديدا ، بل له بُعد تاريخي قديم بدء من عصر الصحابة فبعد وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم و انقطاع الوحي و اتساع الفتوحات ودخول الأعاجم للإسلام و اختلاطهم مع المسلمين، اجتهدوا بداية في قضية الخلافة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم، ثم اجتهدوا في جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق ثم جمعه ثانية في عهد عثمان ابن عفان –رضي الله عنه– و قبل ذلك قتال المرتدين ثم اجتهدوا في مسألة تقسيم الأراضي المفتوحة و اجتهدوا في الأمور الإدارية كالدواوين و الخراج، وفي عهد التابعين نحت منحا أخر فظهرت المدارس: مدرسة أهل الرأي و مدرسة أهل الحديث، فبدأ بذلك تضاعف المادة الأصولية.

ثم جاء أبو حنيفة فجدد، فقال بالاستحسان، ثم الإمام مالك فاعتبر إجماع أهل المدينة حجة ثم الزيادة للإمام الشافعي فدون تلك القواعد و نظمها و حررها

و نقحها، و ألّف "جماع العلم " و"اختلاف الحديث" و " الرسالة" ، فدارت حولها شروحات كثيرة، فتتابع في ذلك التصنيف و التأليف، ثم جاء بعده إمام الحرمين فاعتبر من المجددين(ت 478هـ) وليس لنا في هذه العجالة أن نبسط الكلام عن تجديده في الأصول ولا عن تجديده غيره، وكان تجديده من خلال كتاب البرهان، ثم الغزالي أبو حامد (505هـ) من خلال كتابه المستصفى، ثم العز ابن عبد السلام (ت 660هـ).

[1] مجلة المسلم المعاصر بعنوان تطوير الفكر المقاصدي،جمال الدين عطية ،العدد126، السنة ديسمبر2007 ص24،لبنان

ثم ابن تيمية (ت 728هـ)، ثم الشاطبي الذي يعتبر صاحب اليد الطولى في التجديد، حتى إن البعض لم يكتف بنسبة لفظ التجديد في حقه، بل قيل أنه أسس بعض جوانبه.

وصولا إلى محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)، و الكاتب المصري رفاعة رافع الطهطاوي (ت 1290هـ)[1].

[1] المرجع السابق،ص 28-35، بتصرف

المبحث الثاني:عرض نظريتين في التجديد

لا شك أنّ التجديد المعاصر اختلفت فيه الأهداف والمنطلقات، واتفقوا على وجوب التجديد ليلائم مقتضيات العصر.

يُمثّل التجديد المعاصر جانبين : الجانب النظري و الجانب التطبيقي.

و إننا نبدأ بالحديث عن الجانب التطبيقي لقلة الحديث عنه خلافا للنظري فيتمثل الجانب التطبيقي في مجلة الأحكام العدلية التي أنشأتها الدولة العثمانية سنة""""" حيث اتسمت هذه المجلة بتقنين القواعد الفقهية كقواعد مفسرة للمجلة، فهو بمثابة تجديد لأصول الفقه بإعمال قواعد الفقه ومن مضامينها الجديدة: إعطاء ولي الأمر صلاحية تطبيق بعض الأحكام أو حد بعضها اعتبارا للمصلحة كالمنع من سماع بعض الدعاوى في حال القدم أي قدمها و غيره.

أمّا فقد الجانب النظري: اختلفت فيه الأفكار و تعددت فيه المناهج و الأسباب و البدائل. و نحن ببضاعة لم تصل إلى حدة المزجاة نكتفي بعرض نظرتين في التجديد، دون التعرض لمناقشتها أو الرد عليها، طبعا إن رددنا فلا يكون ذلك منا إلا بالحبر و الورق كسائر هذا البحث من أوله و قد نشير في صدى النظرتين إشارة خفيفة إلى بعض المواقف من المجتهدين فقط ،وقد نشير في بعض الأحيان إلى أن تفسير المصطلح تحت إطار التجديد المعاصر وفق النظرية المذكورة مخالف لتعريف الأصوليين لذلك المصطلح[1].

[1]المدخل الفقهي العام ،أحمد الزرقا،191/1، نقلا من مجلة المسلم المعاصر بعنوان تطوير الفكر المقاصدي العدد96،السنة،1421ه2000 م.

نظرية حسن الترابي: قام الدكتور حسن الترابي بعرض مجموعة من الأسباب الداعية للتجديد منها :

– أن الأصول القديمة لا تلبي حاجات العصر ، حتى غدت مقولات نظرية عقيمة لا تكاد تلد فقها البتة [1].

– أصول الفقه كان متطورا في صدر الإسلام ثم جمد.

– عدم اهتمام الفقه بالقضايا الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية.

– قواعد تفسير النصوص لا تفي بالمطلوب ، و هذا لقلة النصوص التي تتعلق بنظام الحياة [2].

– القياس أيضا لا يتسع للقضايا الاقتصادية و السياسية.

فهذه هي الأسباب التي جعلت المجتهد في نظر حسن الترابي يبحث عن التجديد وهذه هي الدوافع، أما أهم الأفكار التي دعت إليها وأهم البدائل هي:

– **الإجماع:** و صورة هذا الإجماع تختلف عن الإجماع المعروف عند الأصوليين فهم يعرفونه (اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أيّ أمر كان)[3] ،أما الدكتور حسن الترابي فيقول(..فإذن يمكن أن نحتكم إلى الرأي العام للمسلم و نطمئن إلى سلامة فطرة المسلمين،حتىّ ولو كانوا جهالا في أن يضبطوا مدى الاختلاف و مجال التفرق)[4].

[1] تجديد أصول الفقه الإسلامي للدكتور حسن الترابي ،دار الجيل ،بيروت ،ط1، 1400هـ، 1970، ص68.

[2] المرجع السابق،ص81.

[3] جمع الجوامع،209/2.

[4] تجديد أصول الفقه الإسلامي ،ص21.

- **أمر الحاكم:** قال إذا حالت تلك الظروف و قامت فينا مثلا حكومات ثورية ينبغي أن يكيف علم الأصول بما يرد إلى تلك الحكومات حقها في إنشاء الأحكام بأمر الحاكم وفقا للكتاب و السنة[1].

- **القياس :** القياس عند الأصوليين : حمل معلوم على معلوم لمساواته في علّة الحكم[2] أمّا الدكتور حسن الترابي فله تعريف آخر: القياس كما أوردنا تعريفاته و ضوابطه الضيقة في أدبنا الأصولي، لابد فيه من نظر،حتى نكيفه و نجعله من أدوات نهضتنا الفقهية[3].فيسميه القياس الشامل الذي لا يخضع للضوابط و القيود[4]

- **الاستصحاب:** يقول حسن الترابي:و إذا جمعنا أصل الاستصحاب مع أصل المصالح المرسلة تتهيأ لنا أصول واسعة لفقه الحياة العامة في الإسلام[5].

بعض الفتاوى التجديدية :

- عدم معاقبة المرتد عن دين الإسلام و أنه ليس في الردة شيء.

- عدم رجم الزاني المحصن.

- ليس على شارب الخمر حد معين،و إنما عليه التعزيز و يعود إلى رأي الإمام.

- يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج اليهودي أو النصراني .

---

[1] تجديد أصول الفقه،ص11.

[2] جمع الجوامع،239/2.

[3] تجديد أصول الفقه،ص23

[4] مفهوم التجديد بين السنة النبوية وأدعياء التجديد ،محمود الطحان،دار التراث ،ط2 ،1986 ،ص31.

[5] تجديد أصول الفقه ،ص28.

النظرية الثانية: نظرية الشيخ عبد الله بن بيه

أهم معالم التجديد عند ابن بيه :

-وضع الضوابط اللازمة ليكون بالفعل تجديدا

-التركيز على الجانب العلمي، دون إغفال المعطيات المعاصرة .

-التجديد لا يكون في المصادر الشرعية: الكتاب و السنة.

-التجديد يكون بوضع مقدمة في اللغة من حيث اشتقاقها و مجازها و كنايتها ، لأن هذا يساعد في تفاصيل الأحكام

-إضافة المعارف البشرية في اللسانيات و هذا بغية دقة الفهم .

-إنشاء مجامع فقهية إسلامية للاجتهاد و المجتهدين.

-وضع برامج لتجديد الفقه في فروعه وقواعده و معاملاته و اقتصاده و علاقاته الدولية وزاد بعضهم[1]

-إبعاد المباحث التي لها صلة وثيقة بعلم الأصول

-تدريس مقاصد الشريعة بصورة واقعية، مع عدم فصلها عن أصول الفقه .

-تطوير مفاهيم الأدلة بتوسيع مفاهيمها و ضبطها و تقليل دائرة الخلاف حولها.

[1] مجلة المسلم المعاصر ،جمال الدين عطية بعنوان تطوير الفكر المقاصدي،العدد 96،السنة،1421 2000م ص 28-30 ،لبنان.

المبحث الثالث: علاقة التجديد المعاصر بمبحث التقليد .

إن قضية التجديد المعاصر هي قضية عامة تشمل جميع جوانب الأصول و مواضيعه ، ولا تختص بمبحث التقليد وحده ،وهذا بتطبيق الأسس التي يبنى عليها التجديد و أهدافه المراد انجازها في جانب الأصول .

– إن التجديد بلفظه العام و من تاريخه الأول منذ أن بدأ من عصر الشافعي و بعده في الأصول كان له صراع مع التقليد الفقهي ،إذ أن هذا الأخير بدأ في منتصف القرن الرابع للهجر ،ولا شك أن هذا التاريخ كان يمثل بالنسبة للأصول ذروة تطوره و تجديده و امتداد حركته، فبالمقابل ظهرت الدعوة إلى إقفال باب الاجتهاد بحجة انعدام المجتهد المطلق أو المستقبل، فاتجه الفقهاء و العلماء إلى التعليل و التخريج و الترجيح المذهبي، لكن كان لهذا أثر سلبي و إيجابي ، تمثل الايجابي في خدمة المذاهب بالعكوف واستخدام القواعد الأصولية المدونة، و انتشار دائرة المناقشة بين المذاهب و الدفاع عن آراء الأئمة باستعمال الأدلة و تلك القواعد ، وكان لهذا العكوف أيضا–كما أشرنا– أثر سلبي في الجمود الفقهي و الركود حيث انكبّ الفقهاء و مجتهدوا المذاهب على تأليف المختصرات و المتون والحواشي التي كان البعض منها يمثل ألغازا إلى حد كبير.[1]

[1] المرجع السابق،ص33.

الخاتمة

وبعد هذا البحث المتواضع والجهد المقلّ يحسُن بنا ذكر ما وسعنا من النتائج والتوصيات.

النتائج:

1-أنّ التعريف الراجح للتقليد هو أخذ مذهب الغير من غير معرفة دليله.

2-التقليد ينقسم إلى قسمين:

أ- الجائز وهو في حق العامي وكذلك من له باع من العلم إلاّ أنّه لم يبلغ رتبة الاجتهاد وقد يسمى في حقه اتباعا

ب - المحرم أو الممنوع الذي يكون:

في حق المجتهد القادر على الاستنباط.

أو التقليد مع الاعراض عن الكتاب و السنة و اتباع التشهي.

3-أنّه لا يجوز التقليد في أصول الفقه كمعرفة الله وتوحيده.

4-أنّ المجتهد إذا قال بقول مجتهد آخر بعد اجتهاده،فلا يعتبر هذا تقليدا بل موافقة

5- تقليد الجاهل والفاسق والعالم المخطئ المخالف للنصوص من اتباع و الهوى والضلالة

6-تقليد غير الأئمة الأربعة يجوز و ما ورد عنهم في ذم التقليد خاص بمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

7-المقلد إذا تعدد عليه المفتون له أن يتخير،أمّا إن تناقضت عليه فتاويهم فإنّه يقلّد من غلب على ظنّه أنّه أهل ولا يلزمه تكرار السؤال بتكرر الحادثة.

8-التلفيق هو أن يأتي المقلد بكيفية لا يقول بها مجتهد، و المشروع منه هو الذي لا يؤدي إلى اسقاط التكليف.

9-تتبع الرخص الذي المقصود منه التحلّل من التكليف لا يجوز.

التجديد قد تنوع مضمونه و دوافعه و أهدافه ، و يتلخص هذا في هذه النقاط.

10- التجديد عند البعض هو إعادة التصنيف و الترتيب و التوسيع كإدخال بعض العلوم الإنسانية

11- التجديد يتناول كذلك التحرير و الترجيح.

12- إعادة هيكلته من جديد ليوافق مقتضيات العصر.

الإقتراحات:

1-لاشك أنّ أيّ كتاب أُلف أو سيُألف سيعتريه نقص لا محالة والكمال لكلام الله وحده جلّ وعلا، فموضوع التقليد يحتاج إلى زيادة تمحيص خاصة في مسألة الترجيح بين الأقوال ففي بعض المسائل تتجاذب الأدلة ويحتاج الأصوليّ إلى روّية وقوّة قريحة ليصل إلى الصواب منها.

2-أن يعاد النظر في بعض مسائل التقليد كالتمذهب، فبسبب انتشار وسائل الإعلام كثرت الفتاوى المخالفة للمذهب السائد في البلد وظهرت صراعات بين أبناء البلد والدين الواحد ولاشك أنّ اختلاف الأئمة رحمة إذا كان ممّا يسوغ فيه الاختلاف وكان لكلٌ دليل، وإذا صلُح أمر دين النّاس على شيء له جانبه من الصواب، سائغ شرعا، كاتباع أقوال إمام فلا يؤتى بخلافه فيسبب الفرقة.

فهرس الآيات

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	الحج	78	28
قَالَ تَعَالَىٰ: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ	البقرة	170	33
﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ١٦٩ ﴾	البقرة	169	67
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ البقرة:	البقرة	175	ص67
﴿ إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠ ﴾	آل عمران	190	ص19
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ	النساء	59	24

﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾	النساء	59	92
﴿ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ ﴾	المائدة	2	9
قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ	الأعراف	33	41
وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ	التوبة	122	25
﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ ﴾	الزمر	18	34
﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٨٦ ﴾	الزخرف	86	21

قائمة المصادر و المراجع:

-الإبهاج في شرح المنهاج لابن يحي السبكي وتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب دار الكتب العلمية،بيروت 1416ه 1995م

-الإحكام في أصول الأحكام،لأبي محمد علي بن حزم،تحقيق محمد شاكر،دار الآفاق الجديدة،بيروت.

-الإحكام لسيف الدين الآمدي،تعليق عبدالرزاق عفيفي،دار الصميعي،الرياض 1424 2004م

-الأصول من علم الأصول،لمحمد صالح العثيمينن،مكتبة المعارف الرياض

-ارشاد الفحول لمحمد بن عبد الله الشوكاني،أحمد عزوعناية،دار الكتب العربي،دمشق

-الاعتصام لابراهيم بن موسى الشاطبي،صححه أحمد عبد الشافي،دار الكتب العلمية،بيروت ط1 1408

-اعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين ابن قيم الجوزية،تحقيق محمد عبد السلام،دار اكتب العلمية بيروت ط1 1411ه،1994 م

- البحر المحيط في أصول الفقه لعبد بن بهادر الزركشي،دا رالكتبي ط1 1414ه 1994م

-البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني،تحقيق عبدالعظيم الديب،مطابع الدوحة بقطر 1399ه

-تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي،تحقيق مجموعة من المحققين،دارالهداية.

-تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت ط1 1417هـ.

-التجديد في أصول الفقه الاسلامي لحسن الترابي،دار الجيل،بيروت،ط1 1970.

-التحقيق في بطلان التلفيق للسفاريني،تحقيق عبد العزيز الدخيل،دار الصميعي الرياض ط1989،1م

-تشنيف السامع بجمع الجوامع لمحمد بن بهادر الزركشي،تحقيق عبد الله ربيع و سيد عبد العزيز،مكتبة قرطبة للبحث العلمي واحياء التراث الاسلامي.

-التعريفات للشريف الجرجاني،صححه جماعة من العلماء،دار الكتب العلمية،بيروت لبنانط1 1403هـ 1983م.

-تفسير القرآن العظيم للحافظ اسماعيل بن كثير،باشراف لجنة من العلماء،دار الاندلس للطباعة و النشر،بيروت ط1 1385هـ.

-التقليد وأحكامه لسعد بن ناصر الشثري،دار الوطن،الرياض ط2 1416هـ.

التقليد والافتاء والاستفتاء لعبد العزيز الراجحي.

-التلخيص لأبي المعالي الجويني،تحقيق أحمد العمري و عبد الله النيبالي،دار البشائر الاسلامية،بيروت.

-التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني،تحقيق محمد بن علي ابراهيم،مطابع دار المدني،نشر جامعة أم القرى ط1 1406م.

–التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الاسنوي،تحقيق محمد حسن هيتو ،مؤسسة الرسالة.

–تنقيح الأصوللعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة المحبوبي الحنفي،تحقيق زكريا عميرات،دار الكتب العلمية،بيروت ط1 1416هـ.

–تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنّان لناصر السعدي،تحقيق عبد الرحمان بن معلاّ اللويحق،دار الامام مالك ط1 1430هـ 2009م

–تيسيرالتحرير شرح على كتاب التحرير لمحمد الأمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه،باشراف لجنة التصحيح مطبعة مصطفى البابي الحلبي،دار المتب العلمية،بيروت.

– جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر،تحقيق أبو الأشبال الزهيري،دار ابن الجوزي السعودية،ط1 1414هـ 1994م.

– جمع الجوامع لتاج الدين السبكي مع حاشية البناني على شرح المحلى،دار الإحياء،الكتب العلمية،مصر.

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد،دار إحياء الكتب العلمية،مصر.

– الحدود في الأصول لمحمد بن الحسن بن فورك،تعليق محمد السليماني،دار الغرب الإسلامي بيروت،ط1 1999.

– رسالة الإتحاف باجارة الأوقاف لابن حجر الهيثمي،ضمن مجموع الفتاوى له،دار صار،بيروت.

– رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لعبد الله السبكي،تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود،دار عالم الكتب بيروت،ط1 1419هـ.

– روضة الطالبين وعمدة المفتين ليحي النووي،مطبعة المكتب الإسلامي،دمشق 1388.

– روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه لعبد الله بن أحمد بن قدامة مع نزهة الخاطر العاطر تحقيق عبد الكريم النملة،مكتبة الرشد،الرياض،ط4 1416هـ.

– سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لحمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي.

– سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة وأثرها السيء على الأمة لمحمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف،ط1.

–السنن لأحمد بن شعيب النسائي،اعتنى به أبو غدة،دار البشائر الاسلامية بيروت،ط3 1409هـ.

– السنن لسعيد بن منصور،تعليق حبيب الرحمان الأعظمي،دار الكتب العلمية،بيروت.

السنن لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،دار إحياء التراث العلمي.

–السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي،دار المعرفة،بيروت.

– السنن لابن ماجة تحقيق فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث،بيروت.

-شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لأحمد بن ادريس القرافي،تحقيق طه عبد الرؤوف سعد،شركة الطباعة الفنية المتحدة،ط1 1993هـ.

- شرح السنة للبغوي،تحقيقزهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط،المكتب الاسلامي ط2 1403هـ.

- شرح اللمع لابراهيم بن علي الشيرازي،تحقيق عبد المجيد تركي دار الغرب السلامي بيرو،ط1 1408هـ

- شرح الكوكب المنير لابن النجار،تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد،مكتبة العبيكان ط1 1413هـ 1993م.

- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي،تحقيق عبد الله بن المحسن تركي،مؤسسة الرسالة بيروت ط1 1410هـ.

- شرح مختصر المنتهى الأصولي لعبد الرحمان بن أحمد العضد الايجي،دارالكتب العلمية،بيروت ط2 1403هـ.

-شعب الايمان للبيهقي،تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول،دار الكتب العلمية،بيروت ط1 1410.

-الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهري،اعتناء مكتب التحقيق بالدار الناشرة ط1 1419هـ،دار احياء التراث العربي،بيروت.

صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري،تحقيق زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة ط1 1422هـ.

-صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان البستي،بترتيب علي بن بلبان الفارسي،تحقيق شعيب الأرنؤوط،ط2 1404هـ،مؤسسة الرسالة،بيروت.

-صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري،ترقيم محمد عبد الباقي.

-صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحنبلي،تعليق محمد بن ناصر الدين الألباني ط1 1380هـ.

-الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع،لأحمد بن عبد الرحمان الفيرواني المشهور بابن حلولو،طبعة حجرية بالمغرب.

-عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد بن عبد الرحمان الباني الحسيني،تعليق حسن السماحي سويدان،دار القادري ط2 1418.

-الفقيه والمتفقه لأحمد بن علي الخطيب البغدادي،تحقيق عادل بن يوسف العزازي،دار ابن الجوزي،ط1422،2هـ.

-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لعبد العلي الأنصاري اللكنوي،مصورة عن مطبعة الأميرية ببولاق 1325هـ،بيروت.

-القاموس المحيط للفيروزآبادي،اشراف نعيم العرقسوسي،مؤسسة الرسالة،بيروت لبنان،ط8 1426هـ 2005م.

-قواطع الأدلة في الأصول لمنصور بن محمد السمعاني،تحقيق حسن الشافعي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 1418هـ.

- قواعد في علوم الفقه للكيرواني،تحقيق حبيب أحمد،طبع ادارة القرآن الاسلامية،باكستان.

-القول المفيد في أدلة الاجتهاد و التقليد لمحمد بن علي الشوكاني،تحقيق محمد سعيد البدري،دار الكتاب المصري،القاهرة ط1 1411هـ 1991م.

-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي نورالدين الهيثمي،تحقيق حسام الدين القدسي،مكتبة المعارف،لبنان.

-المحصول في أصول الفقه لمحمد بن عمر الرازي،تحقيق طه جابر العلواني مؤسسة الرسالة،بيروت ط2 1412هـ.

-مختصر البعلي لابن اللحام البعلي،تحقيق محمد مظهر بقا،نشرجامعة أم القرى.

-مذكرة في أصول الفقه محمد الأمين الشنقيطي،مكتبة العلوم و الحكم ط5 2005.

-المقدمة في الأصول لعلي بن عمر القصار،دار الغرب الاسلامي،بيروت ط1 1996.

-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد الفيومي،طبعة دار الكتب العلمية،بيروت.

- مسند الامام أحمد،تحقيق احمد شاكر،طبعة دار المعارف،القاهرة.

- الستصفى لأبي حامد الغزالي،تحقيق محمد عبد السلام الشافي،دار الكتب العلمية ط1 1413هـ 1993م.

- المسودة لآل تيمية جمعها أحمد بن محمد الحراني،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،طبعة المدني القاهرة 1384هـ.

- المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة،تقديم كمال الحوت،دار التاج بيروت ط1 1409هـ.

-المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري،تحقيق خليل الميس،دار الكتب العلمية بيروت ط1 1403هـ.

-معجم الطبراني،تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي،مكتبة العلوم والحكم،الموصل ط2 1404ه 1983م.

- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس،تحقيق عبد السلام هارون،دار الجيل.

- الموافقات لابراهيم بن موسى الشاطبي،تخريج مشهور حسن،دار ابن عفان ط1 1417ه.

- موطأ الامام مالك بن أنس،تحقيق بشار عواد معروف،محمود خليل مؤسسة الرسالة.

- المنخول من تعليقات الأصول لمحمد بن محمد الغزالي،تحقيق محمد حسن هيتو،دار الفكر بيروت ط3 1419ه 1998م.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد الحطاب الرعيني،مكتبة النجاح طرابلس ليبيا.

- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي،طبعة حجرية بالمغرب.

- نهاية السول شرح منهاج الوصول،جمال الدين الاسنوي،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان ط1 1420ه 1999م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي،اعتناء لجنة التصحيح بشركة مصطفى البابي الحلبي.

- الهدية العلائية لعلاء الدين عابدين،دمشق ط3 1978.

-مجلة المسلم المعاصر،الأعداد:96 و 126.

مقدمة

. الفصل التمهيدي: 9

المبحث الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاح..... 9

المبحث الثاني: الفرق بين التقليد و الاتباع..... 14

المبحث الثالث: أركان التقليد 18

الفصل الأول: حكم التقليد 19

المبحث الأول: حكم التقليد في أصول الدين..... 19

المبحث الثاني: حكم التقليد في الأحكام العمليّة..... 23

الفصل الثاني:أحكام المقلَّد 36

المبحث الأول: شروط من يجوز تقليده من المجتهدين..... 36

المبحث الثاني: تقليد من تجزأ اجتهاده 38

المبحث الثالث: تقليد الجاهل 41

المبحث الرابع: تقليد مجهول الحال 43

المبحث الخامس: تقليد الحاكم 45

المبحث السادس: تقليد غير الأئمة الأربعة..... 46

المبحث السابع: تقليد الميت *48*

المبحث الثامن: التمذهب 55

الفصل الثالث:أحكام المقلّد 59

المبحث الأول: المجتهد إذا قلّد 59

المبحث الثاني: التقليد عند تعدد المجتهدين 61

المبحث الثالث: التقليد عند تناقض الفتوى..... 64

المبحث الرابع: تكرار السؤال عند تكرار الحادثة..... *69*

الفصل الرابع: التلفيق وتتبع الرخص 71

المبحث الأول: تعريف التلفيق 71

المبحث الثاني: حكم التلفيق 73

المبحث الثالث: تعريف الرخص وحكمها 77

الفصل الخامس: التجديد في أصول الفقه..... 80

المبحث الأول: تعريف التجديد وأبعاده التاريخية..... 80

المبحث الثاني: عرض نظرتين في التجديد..... *83*

المبحث الثالث: علاقة التجديد المعاصر بمبحث التجديد..... 87

خاتمة 88

فهرس الآيات 90

فهرس الأحاديث 92

قائمة المصادر والمراجع 93

فهرس الموضوعات 101

الملحق 104

ملخص البحث

بغية المستفيد في ضبط أحكام التقليد

استُّهل البحث بمقدمة، وفيها بيانٌ لأهمية الموضوع، وأهدافه والمنهج المتبع في البحث، وقد قُسّم البحث إلى خمسة فصول، زيادة بفصل تمهيدي ذكرنا فيه حقيقة التقليد، وذلك بتعريفه لغة واصطلاحا، ثم ذكرنا الفرق بينه وبين الإتباع.

أمّا الفصل الأول ففيه حكم التقليد في الأصول والفروع.

وفي الفصل الثاني مباحث تتعلق بالمقلَّد بالمجتهد، وعرضنا فيه آراء أهل العلم، ثم الخلوص إلى الترجيح.

ثم جاء الفصل الثالث مشتملا على أحكام المقلّد وهو العاميّ، والأحكام التي قد تطرأ عليه مع أقوال أهل العلم مع المناقشة والترجيح.

وتلى ذلك فصل رابع عرَجنا فيه بذكر التلفيق ،وتتبع الرخص الذي له صلة بموضوع بحثنا.

وجاء الفصل الخامس متحدثا عن التجديد الأصولي، ومفهومه بعرض أنموذجين.

ثم ختمنا بخاتمة فيها أهم النتائج، والتوصيات.

SUMMARY OF RESEARCH

The Benenifit Seekers

Desire in Setting The Initator matters

This researchpaper has been initiated by a prefacethatconsistsof the statementabout the impotance of thissubject,its goals and the adoptedresearchmethodology. This research has been dividedinto five main chapters in addition to an introductory one , whichbasically deals with the nature of Imitation , itsdefinition, and the differencebetween imitation and following or tracing (oftenconsciouslyand knowingly).

The first chapteris about the verdict and the ligitimacy of imitation in terms of the Roots [El-osul] and the Branches [El-foru'a].

The second chapterfocuses on some issues related to the diligent person[El-mujdtahid] in addition to certain scholars' pionts of view about thismatter and thencoming to prefering and preponderating all that [Et-tardjiih].Whereas the thirdchaptermainlyincludesjudgements about the imitator as a common(ignorant)personthat are equipedwith the, religious , scholars' statments and judgements, in addition to disscussion and makingpreferenceof thosejudgements.

Afterthat ,therecomes the fourthchapterthattackles the idea of fabrication and seeking permissions that are closelyrelated to ourresearch.

Eventually, the fifth and the last chapter deals chieflywith the standard renewal[Et-tadjdiid el-osouli] and itsdefinition, as wepresentedalsotwomodels of that ; and thencomes a conclusion , results , and a set of recommandations.